الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
✓ بن طاطة نوال

تحت إشراف الأستاذ:
♦ د. عثماني عبد الرحمن.

أعضاء اللجنة المناقشة :

الدكتور: نابي عبد القادر	أستاذ محاضر بجامعة سعيدة	رئيسا.
الدكتور: عثماني عبد الرحمن	أستاذ محاضر بجامعة سعيدة	مشرفا ومقررا.
الدكتور: طيطوس فتحي	أستاذ محاضر بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا.
الدكتور: مرزوق محمد	أستاذ محاضر بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا.

السنة الجامعية
2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة، الآية 11.

كلمة شكر وعرفان

«كن عالما... فإن لم تستطيع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأصحب العلماء، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم».

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور عثماني عبد الرحمن إلى من علمنا التفاؤل والمضي إلى الأمام، إلى من رعانا وحافظ علينا، إلى من وقف إلى جانبي في سبيل إنجاز هذا العمل وكان الموجه والأخ الأكبر المتواضع صاحب الخلق الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ نابي عبد القادر على قبوله رئاسة لجنة المناقشة.

ونخلص بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ طيطوس فتحي والأستاذ مرزوق محمد على قبولهما مناقشة رسالتنا وأني أكن لهم كل الاحترام والتقدير.

الإهداء

لهي لا يطيب الليل إلا بشركك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك، ولا تطيب اللّحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك الله جلّ جلاله.

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا وسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب ومعنى الحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من يسعد قلبي بلقياه، إلى من هو أقرب إلي من روحي، إلى من شاركني حلوتي ومرّتي زوجي العزيز.

إلى توأم روحي ورفيق دربي، إلى صاحب القلب الطيب، إلى من رافقني منذ الصفر أخي العزيز.

إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى عزتي وإصراري بناتي العزيزات.

يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقدك، يا من يرتعش قلبي لذكرك، يا من أودعتني الله أهديك هذا البحث أبي "رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه".

إلى ربيع العائلة إليكم يا إخوتي وأخواتي.

إلى من أرى التفاؤل بعينه، إلى شعلة الذكاء والنور، إلى الوجه المفعم بالبراءة، الذي نقول له بشراك في الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معتم الناس الخير» أستاذي عثماني عبد الرحمن.

نشكر كل اللّذين كانوا عونًا لنا في بحثنا هذا ونورًا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي.

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص القضاء الاستعجالي.

المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي.

المطلب الرابع: الجهة المؤهلة بالفصل في القضايا الاستعجالية.

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي.

المطلب الأول: الحراسة القضائية.

المطلب الثاني: تسليم الأبناء القصر والأغراض الضرورية.

المطلب الثالث: الإذن بتوقيه الشهادات الإدارية الخاصة بالقصر.

الفصل الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة.

المبحث الأول: حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر.

المطلب الأول: النفقة المؤقتة.

المطلب الثاني: الحضانة المؤقتة.

المطلب الثالث: الزيارة المؤقتة.

المطلب الرابع: حق البقاء بمسكن الزوجية.

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و88 من قانون الأسرة.

المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها.

المطلب الثاني: تصفية التركة وتوزيعها.

المطلب الثالث: الولاية على أموال القاصر.

خاتمة.

قائمة المختصرات.

- ق.إ.م.إ قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- ق.أ.ج قانون أسرة جزائري.
- ق.ع.ج قانون عقوبات الجزائري.
- ق.م.ج قانون مدني جزائري.
- ج.ر جريدة رسمية.
- ص صفحة.

مقدمة

مقدمة:

الأصل في وظيفة القضاء أنها تفصل في النزاعات المرغوبة إليها بوجه باث، وأن حكمها يمنع حدًا نهائيا للخصومة القائمة بين الطرفين، غير أن بلوغ هذه الغاية تقتضي استقصاء أوجه الدفاع الخصوم، وفحص أدلتهم، وسماع بياناتهم، وإلى غير ذلك من الإجراءات التي تستوجبها الدعاوى العادية، وإتمام ذلك يأخذ عادة وقتا طويلا كثيرًا ما يشغله الخصوم من أجل الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة.[1]

ولما كانت مسائل القضاء العادي كثيرة تؤدي في بعض الأحيان إلى إصدار حقوق الأطراف، فإن مؤسسة القضاء المستعجل كان لها نصيب أكبر في الامتداد على العديد من الحالات التي تقتضي صيانتها في وقت لا يتطلب البطء والتأخير.[2]

من أجل اجتناب المخاطر الناتجة عن الفصل في الدعاوى الموضوعية بإجراءات عادية عن طريق اتخاذ إجراءات سريعة لحفظ الحق ريثما يقع البث في أصل النزاع، سواء يسبق أن تعهدت محكمة الأصل بالنزاع أم لا تتعهد به بعد.[3]

فأهم دعامة يقف عليها القضاء المستعجل هي فكرة الاستعجال، فيكون لذلك الأساس الذي يقوم عليه مغاير للنظام الذي يرتكز عليه القضاء العادي، حيث أن هذا الأخير يتسم بطول الانتظار والطابع البطيء، وهو قضاء يستغرق عند النظر في الدعوى شهورًا، وقد تصل إلى سنوات في بعض الأحيان لكي يفصل فيها بحكم موضوعي ليضع حدًا للمنازعة بين الطرفين، عكس القضاء المستعجل الذي يتميز بالسرعة.[4]

---

[1]: أنظر: معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة والتنفيذ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة مصر، 1995، ص212.

[2]: أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1995، ص95.

[3]: أنظر: طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق (دراسة قانون)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان، 1936، ص36.

[4]: أنظر: المرجع نفسه، ص38.

ومن هذا المنطلق ظهر القضاء المستعجل لكي يصون الحقوق الجديرة بالحماية حيث عرفه البعض «بأنه إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر.[5]

في حين قال البعض بأنه «قضاء يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين يقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.[6]

لقد أنشأ المشرع الجزائري نظام القضاء الاستعجالي إلى جانب القضاء العادي، لأن الاكتفاء باللجوء إلى القضاء العادي وضرورة إتباع إجراءاته قد تكون غير مجدية في بعض الحالات الخاصة، التي تستلزم فيها السرعة ويخشى عليها من فوات الوقت، فأنشأ القضاء المستعجل لاتخاذ إجراءات وقتية سريعة لصيانة مصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها.[7]

قد أورد المشرع القضاء الاستعجال في قانون 08 – 09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[8] الساري المفعول سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية وسع صلاحيات باقي الأقسام ومنحهم حق النظر والفصل في التدابير الاستعجالية المؤقتة، بأن منح رئيس قسم شؤون الأسرة حق ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال وممنوحا التعديلات التي أدخلت على مواد قانون الأسرة بموجب الأمر 05 – 02.[9]

---

[5]: أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص99.

[6]: أنظر: معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص216.

[7]: أنظر: ساتج سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر 2011، ص30.

[8]: قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[9]: قانون 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ27 فبراير سنة 2005، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

أما عن أهداف الدراسة، ما جاء المشرع الجزائري في الأمرين المذكورين أعلاه، أن فكرة القضاء الاستعجالي وما يتضمنه من اختصار للإجراءات وتقصير للمواعيد وسرعة تنفيذ الأحكام وغيرها من العناصر المنظمة لهذا القضاء تتناسب وبعض القضايا والمسائل الخاصة بالأسرة، فهو الطريق المناسب الذي يضمن استقرار هذه المسائل ويمنع المساس بتلك الحقوق مما يؤدي بنا بالبحث عن مبادئ القضاء الاستعجالي على المسائل المتعلقة بالأسرة والتي تتوفر على عنصر الاستعجال وفقا للمواد 299 إلى 305 ق.إ.م.إ

كما أن الشيء الذي لفت انتباهنا، ودفع بناء إلى معالجة هذا الموضوع، كون علاقة قانون الأسرة أمتن من حيث نصوص المواد بقانون الخاص لاسيما القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أحيانا تكون بعض النصوص متداخلة وأحيانا مكملة لبعضها البعض، كون أن المشرع علّق معظم الأحكام إن لم تقل كلها مبدأ القضايا المستعجلة المتعلقة بالأسرة مما شغلت هذه القاعدة كل من رجال القانون والباحثين، حيث اكتفى المشرع بالنص على هذه القاعدة وخوّل للقاضي السلطة التقديرية دون تحديد مفهومها.

وعلى هذا الأساس، نطرح إشكالية حول المعايير التي تدخل في الولاية العامة للقاضي الاستعجالي؟ وما هي الآليات المخولة للقاضي في الحالات الاستعجالية للأسرة؟

وفي هذا السياق، فإن المنهج المعتمد في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الذي كان معتمد لتغيير النصوص القانونية، في مثل القانون 08 – 09 والقانون 84 – 11 مقارنة بالنصوص المعدلة بموجب الأمر 05 – 02 وما ينبغي الإشارة إليه أيضا، هو أن معالجتنا لهذا الموضوع ستعتمد على القياس في الاستنباط كون القوانين المذكورة أعلاه متداخلة ومترابطة فهي مكملة لبعضها البعض.

كما أنه واجهنا بعض الصعوبات التي كانت حجر إعاقة عملنا، وهذا لقلة المراجع بالإضافة إلى قلة الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع، صعوبة حصر الضوابط التي تحكم القضاء الاستعجالي المتعلق بشؤون الأسرة.

ولما كانت القضايا المستعجلة المتعلقة بشؤون الأسرة هي الأولى وفوق كل اعتبار، إذ حظيت بأهمية كبيرة من قبل القضاء، سنتناول هذا الموضوع حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي.

أما الفصل الثاني: سنعرج إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة.

الفصل الأول:

حالات الاستعجال المتعلقة

بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

الفصل الأول حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

يختص القاضي الاستعجال نوعيا بالفصل الدعوى استنادًا إلى ولايته العامة المقررة في المواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فالقضاء الاستعجال طريق يلجأ إليه المتقاضي لسرعته وبساطته.

وحالات الاستعجال التي تدخل في الولاية العامة للقضاء الاستعجالي متعددة، ولا يمكن حصرها لأن المشرع الجزائري ترك أمر تقدير ما للقاضي الذي يستنبط ومن الاستعجال للحالة المعروضة عليه بعد فحصه لعناصر النزاع دون التطرق لموضوع الحق المتنازع عليه.

لكن حتى نفهم القضاء الاستعجالي من جميع جوانبه نعتقد أنه يستحسن أن نقسم موضوع بحثنا إلى عدّ قوالب أو فقرات بحيث نعتمد في ذلك إلى تقسيم من الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في الأول ماهية ومميزات القضاء الاستعجالي ثم نعرج إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة في المبحث الثاني.

الفصل الأول حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي.

تكمن الحاجة الماسة للمتقاضين للجوء إلى القضاء تجاريها حاجتهم المستعجلة للجوء إلى هذا المرفق أحيانا، ولذلك كان من اللازم أن يكون مرفق للقضاء في مستوى تطلعات هؤلاء الأفراد لإشباع حاجياتهم ويكون التعرف مع هذه الحالات المستعجلة بنفس الطريقة التي تتم في مواجهة جميع المنازعات القانونية لكونه إضرار تحقيقي بمصالح المتقاضين لذلك شرع المشرع مجموعة من القواعد القانونية لمجابهة هذه الحالات.[10]

وحالات الاستعجال غير مرتبطة برؤية المتقاضين لما إذا يكفيهم اللجوء إلى القضاء تحت هذا الإطار ويبقى للقاضي تقدير توافر حالة الاستعجال من عدمها، لذلك نجد المشرع الجزائري كبقية التشريعات الأجنبية لم يحصر حالات الاستعجال، وإذا كانت بعض التشريعات تقدم على ذلك أمثلة ليست أحصر لهذه الحالات ولكن التقديم معيار الاختصاصات بالقضايا الاستعجالية لمساعدة القاضي على تحديد هذه الحالات التي تبرر للقاضي استعمال السلطات يمنحها إياه المشرع وحتى نفصل في هذا الموضوع لابد من التطرق إلى مفهوم القضاء الاستعجالي، ثم نتطرق إلى مميزاته والشروط والجهة المؤهلة بالفصل في القضايا الاسعجالية وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.

لا يختلف القضاء عن الفقه في تحديد مفهوم الاستعجال إذًا فهو كل خطر حال يرتب ضررًا لا يمكن تداركه في المستقبل، ولقد أصدرت المحكمة العليا قرارات عديدة في مثل قانون الإجراءات المدنية القديم، وهي تصلح حتى في مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول لتماثل المعايير المتبعة لتحديد عنصر الاستعجال الذي يعطي الاختصاص للقاضي الاستعجالي.[11]

---

[10]: أنظر: بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كليك للنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2012، ص305.

[11]: أنظر: بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضاء العادي، مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء القديمة دار الأصمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الجزائر، 2014، ص24.

بحيث عرف الفقه والقضاء الاستعجال «بأنه النظر المحدق بالحق المراد المفاصلة عليه والذي يلزم دركه بالسرعة اللازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعده»، وتبعا لذلك يتحقق ركن الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطرًا داعما وضررًا لا يمكن تلاغيه بالالتجاء إلى الإجراءات العادية التي لا تستطيع الميلولة دون وقوع هذا الضرر وتحقق حالة الخطر كلما وجدت ظروف تنبئ عن وجود ضرر وشيك للوقوع.[12]

يعرف القضاء الاستعجالي: على أنه الفصل في المنازعات التي يخشى من فوات الوقت وحصول أضرار ويكون الحكم الصادر في مواجهة ذلك اتخاذ التدابير الوقتية الملزمة للطرفين من أجل الحفاظ على الأوضاع القائمة مع احترام الحقوق وصيانة المصالح، وعرف بأنه الخطر المحدق بالحق والذي يتطلب التدخل بسرعة من أجل الحفاظ على هذا الحق مما يحتم تغير المواعيد وتسريع إجراءات للفصل في هذه الدعاوى لأجل تفادي الضرر الحاصل.[13]

إن توافر عنصر الاستعجال لا يعني المطالبة بدفع الضرر الحال بأي طريق أو خارج المبادئ القانونية العامة، فكما يوفر الاستعجال حماية مؤقتة للمدعي بالحق الظاهر، تمنح القواعد الإجرائية حدًا أدنى من الضمانات للحيلولة دون المساس بحقوق الخصوص، فالدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد.[14]

إذ يجوز اللجوء إليه متى توافرت عناصره دون أن يكون مقيدًا بوجود دعوى موازية أمام القضاء العادي وقد سبق للمحكمة العليا أن عبرت عن هذا الموقف من خلال قرارها المؤرخ في 30 جوان 2004.[15]

---

[12]: أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، بدون دار نشر، الجزائر، 2014 ص24.

[13]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص305.

[14]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص21.

[15]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص22.

كما أن المشرع لم يتصد بالتعريف المقصود بأحوال الاستعجال ولا هي واردة على سبيل الحصر، إنما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحقا بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة، ويتعين توافر الاستعجال وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الفاصل بشأنها، فإذا تخلف في أية مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص قاضي الاستعجال ويتعين القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى، وتوافر شرط الاستعجال لازم سواء أمام الدرجة الأولى، أو من جهة الاستئناف، ومن ثمة فإن زوال الاستعجال أمام الدرجة الثانية يؤدي إلى انتفاء الاختصاص.[16]

وبما أن الأصل أن القاضي الاستعجالي يواجه حالات الخطر، بأمر استعجالي يتضمن تدبيرًا تحفظيا، فهذه المكنة كذلك مخولة لقاضي الموضوع بنص المادة 323 قانون إجراءات المدنية والإدارية فقرة أخيرة التي أجازت لقاضي الموضوع في جميع الحالات عدا المذكورة في الفقرة الأولى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها.[17]

ويعد القضاء الاستعجالي إحدى صور الحماية القضائية، الغرض منه هو توفير الحماية السريعة للمراكز القانونية الظاهرة مؤقتا، وذلك بتبسيط إجراءات التقاضي وتقصير مواعده وشمول الأوامر التي يصدرها بالنفاذ المعجل القانوني.

وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء المستعجل في القانون الجزائري يتبين ما يلي:

1. تتسم الدعوى الاستعجالية بأنها دعوى مستقلة بذاتها، وإجراء له كيان منفرد، يجوز اللجوء إليه من توافرت عناصره، دون أن يكون مقيدًا بوجود دعوى موازية أمام القضاء العادي.
2. إذا كان المشرع الجزائري قد نص على حالات معينة أخاط فيها الاختصاص للقضاء الاستعجالي، فإن المادة 299 ق.إ.م.إ تشكل القاعدة العامة.

---

[16]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص35.

[17]: أنظر: عثماني عبد الرحمن، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيد بلعباس، سنة 2013-2014، ص244.

3. بحيث في جميع حالات الاستعجال بدون حصر، أو عندما يقتضي الأمر البث في تدابير الحراسة القضائية، أو تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، فإن الطلب يرفع إلى الجهة القضائية المختصة، مما يهتم أن حالات الاستعجال غير واردة على سبيل الحصر.
4. إن تحديد النزاع من طرف قاضي الأمور المستعجلة يكون بالنظر إلى طبيعة ظروفه لا برغبة أشخاصه.
5. لم تعد الوظيفة الاستعجالية حكرًا على روتين المحكمة كما كان جاري به العمل في مثل قانون إجراءات مدنية القديم الملغى، بل تم توسيعها في ق.إ.ج.م.إ الجديد ليشمل جميع الأقسام المدنية بالمحكمة، وذلك من أجل إعطاء فعالية أكثر لمفهوم القضاء الاستعجالي وتماشيا مع سياسة تخصص القاضي المنتهجة في القانون الجديد ذات الصلة مثل قانون التنظيم القضائي.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص القضاء الاستعجالي.

يتميز القضاء المستعجل بأنه قضاء مؤقت، ويقصد بذلك أنه قضاء لا يقوم على تحديد مراكز الخصوم تحديدًا نهائيًا، بل يلجأ إلى تحديدها تحديدًا مؤقتا، فهو لا يتصدى بالفصل في أصل الحق أو المساس به، وأن ما يعبر عنه بعدم المساس بأصل الحق.[18]

القضاء المستعجل يختص أو يعد من الأعمال القضائية، ولا يعتبر من الأعمال الولائية أو الإدارية ولكنه لا يقوم على فكرة الحماية الكاملة بل يقوم على فكرة الحماية العاجلة، التي تكتسب الحقوق ولا تزيلها، والقضاء المستعجل يمنح الحماية القضائية بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي من عدمه، وجودًا حقيقيا فهو يقوم على المصلحة المحتملة على وجود هذا الحق.[19]

[18]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص142.

[19]: أنظر: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) منشورات بغديد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص225.

الفصل الأول حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

ويختص القضاء المستعجل بالفصل في صورتين من المنازعات، فهو يفصل في المنازعات المتعلقة بالقضاء المستعجل ويفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية، حتى وإذا كانت تدخل تحت لواء القضاء المستعجل، ولكنها تتميز عنه ببعض الخصائص ويقصد بذلك إشكالات التنفيذ فهي تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل.[20]

ويتميز القضاء الاستعجالي عن القضاء العادي بعدة خصائص منها ما يتعلق بالنظام ومنها ما يتعلق بالإجراءات:

أولا: النزاع.

يجب توافر ركن الاستعجال بمعنى أن تكون المنازعات مما يخشى عليها من فوات الوقت بألا يتعلق الأمر بخطر محدق يهدد المدعي أو بمصالح يراد المحافظة عليها أو تتضمن ضررًا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه، فإلى جانب عنصر الاستعجال يجب عدم المساس بأصل الحق.[21] فالقاضي الاستعجالي يحكم في النزاع بصفة مؤقتة، فيقضي بتدبير وقتي أو إجراء وقتي لا يعتبر حسما للحق المتنازع عليه، كما ليس له أن يتعمق في فحص ملف الخصوم، وإنما يكتفي لتصفحها ليضمن مت يبدو لأول وهلة أنه أجدر بالحماية من الخصوم وليس له أن يجري تحقيقات واسعة عن حقوق الخصوم بما يتنافى مع الاستعجال ويخرجه من نطاق صلاحياته.[22]

ثانيا: الإجراءات.

فإن دعوى القضاء المستعجل وعلى الرغم من أنها تتميز عن دعوى القضاء العادي ببعض الخصائص، إلا أن ذلك لا يتعدى أن يكون مسألة وقت وسرعة إذ أن الدعوى المستعجلة تتسم

---

[20]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص172.

[21]: أنظر: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مذيل بأحداث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص85.

[22]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص351.

بالسرعة في الإجراءات بحيث يجوز تقديمها في وغير الأيام والساعات المحدد لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى إلى قاضي المكلف بنظر القضايا بمقر الجهة القضائية وقبل الدعوى بسجل كتابة الضبط.[23]

ويحدد القاضي فورًا تاريخ الجلسة، ويمكنه في حال الاستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة ويجوز له الحكم في الدعوى في أيام العطل، كما يمكن تقصير المهل وفقا لظروف بخصوص التكليف بالحضور.[24]

يضاف إلى أن أوامر قاضي الأمور المستعجلة تصدر بصفة مؤقتة في طلبات قائمة بطبيعتها على ظروف متغيرة دون أن يستند في حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق فمن الطبيعي أن لا تكون لأحكامه حجية الشيء المقضي فيه عند نظر الدعوى الموضوعية، بطلب تعديله أو إلغائه فلا يجوز ذلك إلا إذا تغيرت الظروف التي يقوم عليها الحكم.[25]

المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي.

إن القضاء الاستعجالي قضاء استثنائي وطارق تفرضه حالات استعجالية هامة لا تقبل الانتظار والإرجاء، غاية القضاء الاستعجالي من اتخاذ التدابير الاستعجالية والتحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها حال التنازع عليها وإلى غاية إصدار الحكم القطعي بشأنها وله شروط يستمد منها اختصاصه وهذه الشروط تتمثل في حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وسوف نشرح كل شرط على حدا فيما يلي:

أولا: شرط توافر عنصر الاستعجال.

يعد هذا الشرط عنصرًا جوهريا لإصدار الأوامر الاستعجالية، حيث أن الاستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، ويتوفر حين يتحمل وقوع ضرار جسيم بمصالح الخصوم أو أخدهما

---

[23]: أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص88.

[24]: أنر، عمر زودة، المرجع السابق، ص173.

[25]: أنظر: محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2006، ص92.

يصعب تدارك هذا الضرر إذا تم عرض النزاع وفقا لإجراءات التقاضي العادية، ويعتبر تقرير وجوده من عدمه مسألة واقع لا قانون يستخلصها القضاء قد أسسوا قضائهم على أسباب سائغة قانونا.[26]

حيث حضي بتعريفات عدّة فمنهم من يرى بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يمكن في اتفاقه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد. ومنهم من عرفه بأنه الخطر الأصدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي وبسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي، وأن حالة الاستعجال تنشأ من طبعية الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به، وأن القاضي يستلهمها وينتزع هذا الوصف من تكييف مدعيه وتبيان هذه فقي عريضة الدعوى أو من بيان الوقائع التي تكتشف بمناقشة طرفي الخصومة وفي عملية إنزال الوصف تكون بصدد مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا قرار في 1977/12/15 جاء فيه أن مجلس قضاء الجزائر قد أحال الأطراف على تنفيذ شرط التحكيم دون أن يبحث عن وجود عنصر الاستعجال فإن حكمه بدون أساس قانوني ويتعين نقضه.

ومن هذا القرار نستخلص أن المحكمة العليا تعتبر الاستعجال فكرة متصلة بالواقع وهي شرك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية للتعامل مع هذه الفكرة رغم أنه من الناحية النظرية ففكرة الاستعجال وردت بنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[27]

ويعتبر عنصر الاستعجال من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الأفاق على وجوده من عدمه ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن من الأمر مسببا على أساس توافر عنصر الاستعجال.[28]

---

[26]: أنظر: عثماني عبد الرحمن، مرجع سابق، ص246.

[27]: قرار رقم 385 – 95 مؤرخ في 1985/06/01 المجلة القضائية سنة 1989، عدد 2، ص122.

[28]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص25.

بإجراءات الدعوى العادية والاستعجال كشرط الاختصاص بالدعوى فإنه يعد شرطا مستمرًا لا يلزم توافره عند رفع الدعوى فحسب، وإنما يلزم وجوده كذلك وقت صدور الحكم ويجوز إثارة عنصر الاستعجال في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى أمام المجالس القضائية. ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم يدفع به الخصم أمام محكمة الموضوع باعتبار أن وجود الاستعجال من عدمه من المسائل الموضوعية.[29]

بانعدام عنصر الاستعجال في قضية ما وعرضت على قاضي الأمور المستعجلة فإن ذلك يجعله غير مختص نوعيا وعليه أن يأمر بعدم اختصاصه النوعي وعليه فإن اختصاصه يكون مرهونا بتوفر حالة الاستعجال التي يستخلصها من ملابسات وظروف القضية، فإذا ما عينها فإن عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى محافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن اختصاصه.[30]

غير أن حالة الاستعجال قد لا تكتسب خطورة كبيرة وإنما يلجأ إليها من أجل وقف ضرر مؤكد يتعذر تعويضه، وإصلاحه إذا حدث بالنسبة لهذه الحالة فإن الدعوى الاستعجالية ترفع بالطرق العادية.[31]

وتوافر عنصر الاستعجال شرط لازم أمام جهة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف ومن ثم فإن زوال عنصر الاستعجال أمام الدرجة الثانية يؤدي إلى انتفاء الاختصاص.

قد تتدخل الكثير من الأحيان فكرة الاستعجال ببعض المسائل المشابهة لها كالخطر والضرورة والسرعة، فكل هذه المصطلحات تحيل إلى فكرة الاستعجال غير أنه، توجد حالات أخرى يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى إشكالات التنفيذ، أين يكون عنصر الاستعجال مفترضا دائما.

---

[29]: أنظر: المرجع نفسه، ص25.

[30]: أنظر: الغوتي بن ملحة، قانون القضائي الجزائري، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص314.

[31]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص26.

كما قد يكون تدخل قاضي الأمور المستعجلة بسلطة البث في بعض المواد التي يكون فيها عنصر الاستعجال مفترضا فقط كما هو الحال في التدابير التحفظية، والتي تهدف إلى حماية الحق المتنازع بشأنهما أو الحفاظ على أدلة الإنسان من خطر وشيط الوقوع، كما يكون الاستعجال مفترضا في مسائل الحراسة الفضائية والتي تعني تعين حارس قضائي على العين المتنازع بشأنها، إذ خيف على الضياع أو الضرر في حال بقاء المال تحت يد حائزه أو دون شخص يسيره.[32]

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق.

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن تركز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، إلاّ إذا وجد نص بخلاف ذلك فيجب على القاضي الاستعجالي الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه، فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع وجوهره لقاضي الموضوع.[33]

ويقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره، فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر في دعوى موضوعها جدية حول حق يدعيه الخصوم، فدعوى ترفع من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية.[34]

القضاء المستعجل لا يفصل في صميم النزاع وإنما يحكم بصفة مؤقتة. فيقضي بتدبير وقائي أو إجراء وقتي لا يعتبر حسما للحق المتنازع عليه في صميمه، طبقا لما نصت عليه المادة 303 ق.إ.م.إ والتي جاء فيها أن «بما يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق...».[35]

ويعرف بالحق الذي لا يجب على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو الحق المتنازع عليه، والحق قد يكون شخصيا أو حق عينيا والحق هو عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يحميها

---

[32]: أنظر: عثماني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص248.

[33]: يكون قاضي الاستعجال مختصا في بعض الحالات ينظر الدعوى بموجب نص خاص وهذا ما أكدته المادة 300 ق.إ.ج.م.إ.

[34]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص34.

[35]: راجع نص المادة 303، ق.إ.م.إ.

القانون، غير أن دور قاضي الأمور المستعجلة في الحماية للحقوق لا يتوقف عند الحقوق المالية، بل يمتد بحماية هذه الحقوق حماية مؤقتة دون المساس بها.[36]

يكمن شرط عدم المساس بأصل الحق حضر إصدار أي أمر أو حكم بمناسبة التصدي لحالة الاستعجال من شأنه التأثير على الحكم الفاصل في الموضوع، مما يؤثر على الحقوق والآثار القانونية وإصدار أي أمر استعجالي يمس بأصل الحق أو يتطرق للموضوع يجعل هذا الأمر القضائي معيبا يتعين نقضه وإبطاله لأن مسألة المساس بأصل الحق من النظام العام وأساس اختصاص القضاء الاستعجالي ومن بين أحد أهم الشروط التي تحكم القضاء الاستعجالي.[37]

أما أصل الحق يمكن تعريفه على أنه السبب القانوني الذي يحكم حقوق والتزامات الأشخاص أو طرفي النزاع في مواجهة بعضهما البعض، فلا يجوز المساس بهذه الحقوق بالتأويل أو التفسير أو التعديل مما يعتبر مساس بهذا الحق.

ومن أهداف دعوى الموضوع وعلى التشكيلة التي تنظر الدعوى الاستعجالية ترك جوهر النزاع لقاضي الموضوع، وقد كرس هذا المبدأ من طرف القضائي في أكثر من مرة.[38]

وفي قضية عرضت على مجلس القضاء الجزائر عرض فيما المستأنف أن الزوجين انفصلا بموجب حكم بالطلاق وأن ازدياد الولد الثاني كان بعد صدور الحكم بالطلاق وأن الزوجة أقامت دعوى استعجالية تطلب فيما إلزام الزوج وهذا صدر القاضي الاستعجالي أمر يقضي على الزوج بدفعه نفقة شهرين للولدين وإثر الطعن بالاستئناف في الأمر المذكور من طرف الزوج قضى المجلس بإلغاء الأمر المستأنف وقضى من جديد بعدم الاختصاص وقد علل المجلس قراره أن تحديد مبلغ النفقة يمس بأصل الموضوع.[39]

المطلب الرابع: الجهة المؤهلة بالفصل في القضايا الاستعجالية.

[36]: أنظر: عمر زوردة، المرجع السابق، ص196.

[37]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص307.

[38]: أنظر: المرجع نفسه، ص308.

[39]: مجلس القضاء العاصمة، الغرفة المدنية الأولى، قرار في 1983/05/07 قضية رقم 83/2007.

الاستعجال هو كل ما يطلب من القاضي، الفصل فيه دون الخوض في موضوع النزاع وكل مرة يطلب منه إتفاد تدبير مؤقتة. فقد يقضي بدفع تسبيق دون الحكم بالمبلغ الكامل للتعويضات كما يمكنه القضاء بالغرامة التهديدية، حيث كثيرًا ما يهدف اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلى اتخاذ تدابير من شأنها المحافظة على حقوق الخصوم وحمايتها من التبديد أو الاندثار أو الميلولة.[40]

ويتم رفع الدعوى المستعجلة أمام السيد رئيس المحكمة الذي يتولى الفصل فيها شخصيا أو يقوم بتفويض هذه الصلاحية لقاضي ينتدب به لهذا الغرض والفصل في القضايا الاستعجالية التي تطرح في المواد التي يختص فيها قسمه، وليس بالضرورة رئيس المحكمة، إذ أن القانون الجديد أعطى اختصاصات القاضي الذي يرأس القسم.[41]

وعملاً بالقاعدة الإجرائية التي تنص أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وكذا تطبيقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة كأن تكون هناك دعوى طلاق معروضة أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة، فإن هذه المحكمة المعروض أمامها دعوى الطلاق يبقى من صلاحيتها أن تأمر بنفقة وقتية للزوجة والأولاد، أو يمنح أحد الأبوين حق الزيارة إذا كان الطفل موجودًا عند الطرف الآخر أو بتسليم أحد الزوجين الملابس الضرورية أو الفراش الضروري هذا الطريق المطبق في الغالب وحاليا على أكثر دعاوى شؤون الأسرة.[42]

حيث تختص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى الموضوعية بالدعوى المستعجلة وهذا ما تقتضي المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب على أساس أن الإشكال أو التدبير المطلوب إنفاذه يتبع الدعوى الموضوعية.[43]

---

[40]: أنظر: عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص237.

[41]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص338.

[42]: أنظر: عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص240.

[43]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص183.

كما تختص المحكمة بالدعاوى المستعلجة نوعيا، أما قاضي الأمور المستعجلة فيكون مختصا بإصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية يكون الغرض منها تحقق من مدى توافر أحد أركان الاستعجال، وذلك بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو إلى خبير أو الانتقال إلى المعاينة.[44]

يشترط في الأمر الاستعجالي أن لا يمس بأصل الحق، بمعنى أن يكون الإجراء المطلوب هو مجرد اتخاذ إجراء وقتي، فهو يختص مثلاً بتعيين حارس قضائي.[45]

وتتمثل إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية بحيث يعد الاستعجال أصلاً حالة غير عادية لا يخضع للأحكام العامة، ولا يمكن إخضاعها لها وإلاّ ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها. فإذا اقترن الاستعجال بوضع غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، فنكون بصدد حالة استثنائية أطلق المشرع عليها تسمية حالة الاستعجال القصوى، وهي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات.[46]

وتفريعا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ميّز بين حالتين في الاستعجال تتعلق بحالة الاستعجال العادي والأخرى تتعلق بحالة الاستعجال القصوى.

يرفع الطلب في كلتا الحالتين بعريضة موقعة من العارض أو وكيله إلى رئيس الجهة القضائية الدرجة الأولى المختصة لموضوع الدعوى، ويتم التمييز فيما يخص إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها بين حالتين:

أولا: حالة الاستعجال العادي (البسيط).

الاستعجال البسيط تقدم فيه العريضة إلى كتابة الضبط ليقوم أحد موظفيها بقيدها في سجل خاص، وتحديد تاريخ الجلسة، ليتولى المدعي تكليف الخصم بالحضور وفقا للأوضاع المقررة

---

[44]: أنظر: المرجع نفسه، ص185.

[45]: أنظر: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 ص113.

[46]: أنظر: عثماني عبد الرحمن، المرجع السابق، ص249.

في المواد 18، 19، 406، 416 ق.إ.ج.م.إ مع إمكانية تحضير المهل المنصوص عليها في المادتين 301 و302 ق.إ.ج.م.إ وفقا للظروف والملابسات الخاصة بكل دعوى مستعجلة مسجلة.[47]

ثانيا: حالة الاستعجال القصوى.

استعجال من ساعة إلى ساعة تقدم فيها الدعوى عند الضرورة إلى القاضي المكلّف بالنظر إلى القضايا الاستعجالية بمقر الجهة القضائية مباشرة، ولو خارج ساعات العمل أو في أيام العطل، وقبل قيدها في سجل كتابة الضبط. يحدد القاضي تاريخ الجلسة وساعة ومكان نظرها. ويسمح عند الضرورة القصوى التبليغ للخصم للحضور من ساعة إلى ساعة ولو في غير الأيام وساعات العمل المحددة للنظر في القضايا الاستعجالية العادية، ويمكن الفصل فيها خارج ساعات العمل.[48]

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي.

كنا قد ذكرنا أعلاه مفهوم وشروط القضاء الاستعجالي والآن سنعرض في هذا المبحث حالات الاستعجال التي تعتبر من الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي، والتي تدخل في ولايته العامة والتي تتوافر في كل يقصد فيها المنع ضرر مؤكد قد يتعذر إصلاحه أو تعويضه وعليه فإن حالات الاستعجال غير منصوص عليها قانونا، لا يمكن حصرها ومتروك أمر تقديرها للفقه

[47]: فالآجال غير محددة كما هو عليه الحال في القضايا العادية حيث يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، فالمشرع الجزائي يشير فقط إلى النظر في القضايا الاستعجالية في أقرب جلسة، فيجوز إذن تخفيض أجال التكليف بالحضور حتى إلى مدة أربعة وعشرين ساعة.

[48]: راجع نص المادة 302 ق.إ.ج.م.إ.

والقضاء لذا سنحاول عرض بعض الحالات التي تدخل في الولاية العامة للقضاء الاستعجالي المتعلقة بشؤون الأسرة.[49]

المطلب الأول: الحراسة القضائية.

بالرجوع إلى الأحكام المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه «في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.[50]

قد أورد المشرع الجزائري الحراسة القضائية في المواد 602 حتى 611 من القانون المدني حيث عرفها بأنها إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدّة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه أي الحراسة هي عقد يعهد طرفان بمقتضاها إلى شخص آخر يقوم بشأنها نزاع ويكون الحق فيها غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته ويرده مع أرباحه إلى من يثبت له الحق فيه.[51]

كما تعرف الحراسة القضائية عند بعض الفقهاء، بأنها وضع المال بحكم القضاء فيوجد شخص أمين عندما يقوم النزاع في شأنه أو يكون الحق فيه غير ثابت ليتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته لحساب جميع أصحاب الشأن ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه رضاءً أو قضاءً.[52]

والحراسة القضائية من حيث المبدأ القانوني جعل الاختصاص لقاضي الاستعجال وفقا للقاعدة العامة للاستعجال الواردة في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (في جميع

---

[49]: أنظر: الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص325.

[50]: يراجع نص المادة 299 ق.إ.م.إ.

[51]: يراجع نص المواد 602 – 6011 ق.م.

[52]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص346.

أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية...) أما من حيث الموضوع فإن الحراسة نظمها القانون المدني الجزائري في المواد 602 إلى 611.[53]

وعليه فإن الحراسة تفرض من القضاء كإجراء وقتي تقتضيه الضرورة المحافظة على الحقوق، لأن الأصل في تعين الحارس القضائي لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا في الحالات الاستثنائية وهي الحالات التي يخشى فيها من ضياع الشيء محل النزاع أو إلحاق ضرر به، وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بما يلي: «من المقرر قانونًا وقضاء أن الحراسة القضائية إجراء تحفظي يقام على الشيء إنما الحراسة القضائية إجراء تحفظي يقام على الشيء إنما إذا أخيف عليه من الضياع أو الضرر أو خيف التصرف فيه، فيحرم أصحاب الحق منه ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني...».[54]

كأن يختلف الورثة على النصيب الذي يتقضاه أحدهم أو بحقهم في الميراث أو كأن يتقدم أحدهم بوصية بنصب في التركة فينكر عليه بقية الورثة في هذه الوصية، وينازعوه في صحتها أو كأن يكون هناك نزاع بين الورثة والغير حول بعض الأموال التي تكون داخلة في التركة.[55]

على الأموال فيدعي أحدهما ملكيتهم وينكرها على الآخر ونزاع في نسب أبنائهما ففي مثل هذه الحالات إذا تبين القاضي الاستعجال جدية المنازعة وتوفر الخطر الحال على التركة أو على النصيب المتنازع عليه.[56]

المطلب الثاني: تسليم الأبناء القصر والأغراض الضرورية.

أولا: تسليم القضاء للقصر.

[53]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص53.

[54]: مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 1991، ص141.

[55]: أنظر: سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص17.

[56]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص59.

لقد حضي الولد في الشرع الإسلامي باهتمام كبير، وعناية خاصة انصبت في مجملها على وجوب حماية حقوقه سواء أكانت مادية أم معنوية، فأوجب على الوالدين حماية أولادهم وذلك بتوفير عناصر الحياة لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**»، ومعنى الحديث عالهما أي قام عليهما المؤونة والتربية.[57]

حيث كثيرًا ما يتعرض الأبناء القصر إلى مخاطر نتيجة سوء تفاهم بين الوالدين ونتيجة لتصرفات لا يتقبلها العقل، فيقوم الزوج بطرد الزوجة من مسكن العائلي وينتزع منها الأبناء وعادّة ما يكون السن المناسب للسماح لهم بالعيش في عزلة عن أمهم وخاصة منهم الذين هم بسن الرّضاعة ومن جهة أخرى قد تعرض الأم الأبناء إلى الخطر بتركها لهم دون رعاية نتيجة سوء تفاهم مع زوجها.[58]

بحيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه يوكل ما يهم مصلحة الأسرة وأفرادها، وهذا يهدف بتحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها، والابتعاد على كل ما يؤدي على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وشرفها، وكذا السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، عن طريق غرس الأخلاق الحدية فيهم والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.[59]

وهناك أمر استعجالي صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 1993/11/24 تحت رقم 93/1293 والذي قضى فيه رئيس المحكمة بإلزام المدعي عليه (ن.ش) بتسليم البنتين الصغيرتين (ك وب) إلى أمهما مؤقتا وذلك إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

---

[57]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص312.

[58]: أنظر: المرجع نفسه، ص313.

[59]: أنظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وقت آخر للتعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2010، ص312.

إن تسليم الأبناء القصر إلى أمهم هو طلب وقتي ولا يمس بأصل الحق وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة الاستجابة له والفصل فيه بسرعة لأنه أمر استعجالي.[60]

أما إذا وجدوا الأبناء القصر بخطر خال ومحدق بهم لعدم وجود من يحضنهم أو يتولاهم ويكفلهم خاصة إذا كان الوالدين متوفين أو تخليا عنهم، فإنه يجوز لكل من له مصلحة خاصة من أقاربهم أن يرفع دعوى استعجالية من أجل تسلمهم والاعتناء بهم ومنه إزالة الخطر عنهم.[61]

ثانيا: تسليم اللباس والأغراض الضرورية.

هناك حالات ترفع فيما دعاوى استعجالية بغرض تسليم اللباس والأغراض الضرورية ممن له مصلحة وعادة تكون الزوجة التي طردت من مسكن الزوجية وهي بحالة خلاف مع الزوج، وهذه الأخيرة التي غادرت مقر الزوجية ولم يمكنها زوجها من ملابسها أو ملابس أبنائها وكذا أغراضها الشخصية والتي هي بأمس الحاجة إليها، والقصد بالضرورية هي الملابس التي تستعملها الزوجة أو أبنائها يوميا مثل كسوتهم وليس الفراش.[62]

سواء كان قاضي الاستعجال رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة عليه أن يتأكد من وجود عنصر الاستعجال المتمثل في حالة الضرورة، فحرمان المدعية من ملابسها وأغراضها اليومية هي وأبنائها، يقتضي استصدار أمر بتسليمها إليهم.[63]

المطلب الثالث: الإذن بتوقيع الشهادات الإدارية الخاصة بالقصر.

---

[60]: أنظر: المرجع نفسه، ص313.

[61]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص314.

[62]: أنظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وقت آخر للتعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا)، المرجع السابق، ص315.

[63]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص315.

هناك حالات تتعرض لها بعض الأسر إثر غياب الأب سواء كان هذا الأخير في حالة فقدان أو في حالة إهمال لأسرته وعدم المبالات، فنجد حالة فقدان تواجه صعوبات خاصة، فيما يتعلق باستخراج شهادات إدارية ذات الطابع المدرسي، أو الاجتماعي خاصة المتعلقة بأبنائهما مما يجعلها تلجأ للقضاء الاستعجالي لاستصدار أوامر وأحكام تسمح لها بتوقيع تلك الشهادات وتسلمها.[64]

حيث نص المشرع في هذه الحالة في المادة 63 من قانون الأسرة وهذه المادة ملغاة بموجب الأمر 02/05 والتي تنص على أنه «في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأمر بناءًا على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني».[65]

عند قرائتنا لهذه المادة تبين أنها تنطوي على أكثر من تأويل. فبالنسبة للاحتمال الأول هو كون طلب الحصول على إذن يقدم كطلب تبعي لدعوى الأصلية، وأن قاضي الموضوع يصدر أمرًا يسمح فيه الأمر بتوقيع وتسليم الشهادات الإدارية، والمقصود هنا بقاضي شؤون الأسرة، الذي يفصل طبقا للإجراءات القضايا المستعجلة في أي تدبير مؤقت وهذا بموجب أمر على ذيل عريضة من المدعي ويكون للأمر الصادر مشمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون طبقا للمادة 2/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على «يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلاً للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية».[66]

وحاليا وخاصة بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 فإنه يمكن للأم أن تلجأ إلى قاضي شؤون الأسرة وتستصدر أمرًا على ذيل عريضة يقضي لها بتوقيع الشهادات الإدارية باعتبار أن هذه المسألة من مسائل الاستعجال التي تتطلب

---

[64]: أنظر: يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص58.

[65]: راجع: المادة 63 ق.أ.ج الملغاة.

[66]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص196.

اتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة بشأنها ويصدر القاضي أمر على وجه الاستعجال بناء على نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي تجيز صراحة ذلك.[67]

[67]: أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص59.

الفصل الثاني:

حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة

يختص القاضي الاستعجال نوعيا بالفصل في الدعوى بناء على نص صريح في قانون الأسرة، وقد نص نص المشرع على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنصوص تشريعية في مسائل هامة.[68]

حيث تنص المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يمارس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، وبناءًا عليه فإن الدعاوى الاستعجالية من عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في كل دعوى استعجالية تعرض عليه، ويكون للأمر المادي نفس الخصائص والآثار المترتبة على الأمر الاستعجالي، وقد يكون مختصا بالفصل وفقا لقواعد الاستعجال في دعوى مخصصة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الأسرة أو غيرها مما يدخل في اختصاصه.[69]

لقد نص المشرع الجزائري على حالات الاستعجال في شؤون الأسرة في نصوص متفرقة في قانون الأسرة.

وعليه، فيما تكمن هذه الحالات؟ وما هي المواد التي نصت عليها صراحة؟

[68]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص197.

[69]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص196.

المبحث الأول: حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر.

لقد أدخل المشرع تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، هذا الأمر أدخل في قانون الأسرة مادة جديدة والمادة هي 57 مكرر التي جاء فيها ما يلي: «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن».[70]

المطلب الأول: النفقة المؤقتة.

إن دعاوى النفقة هي من أكثر الدعاوى انتشارًا في ساحة القضاء على مستوى أقسام وغرف شؤون الأسرة بمحاكمنا.

إذ تعد النفقة من آثار عقد الزواج شرعًا وقانونًا، وتظهر جليا أهمية النفقة في حالة انحلال عقد الزواج، بحيث يجب النفقة الزوج اتجاه زوجته وأولاده.[71]

ومن دليل ذلك من كتاب الله عزّ وجل قوله تعالى: **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ۚ ....[72]

وقوله أيضا: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ۚ...﴾.[73]

عرف الفقهاء نفقة الزوجة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده بسد ما يلزمهم من حاجات ضرورية لازمة لحياتهم وتشمل الطعام الذي يطعم منه الزوج نفسه والملبس الكافي.[74]

---

[70]: أنظر: لحسن بن شيخ آن ملويا، المرجع السابق، ص196.

[71]: أنظر: نسرين شريفي وكمال فرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013 ص117.

[72]: سورة البقرة، الآية 233.

[73]: سورة الطلاق، الآية 6.

والنفقة في اللغة بمعنى الإفراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا مزجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر النفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات، وهي في الاصطلاح الشرعي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم المعيشة بحسب المقارن بين الناس وحسب وسع الزوج.[75]

حيث اتفق العلماء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، فهي واجبة لها بموجب عقد الزواج المبرم المستوفي لجميع أركانه وشروطه، وهي نتيجة من نتائجه، مادامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما، وتجب نفقة الزوجة إذا كانت صالحة لتحقيق أغراض الزواج وواجباته، وأن لا تضيع حق زوجها، وهو ما يقتضي التفرغ لحياتها الزوجية.[76]

والمؤكد أن النفقة تبث وجوبها بالكتاب والسنة، وتستحقها الزوجة ما دام الزواج صحيحا، وكانت صالحة للمباشرة ومكنت الزوج من ذلك.[77]

حيث ذهب المقنن الجزائري إلى الأخذ بمذهب الجمهور وخصوصًا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الحكومة الصحيحة أو التمكين من الدخول، فالزوج الذي دعي لإتمام الزواج بالبناء الكامل وآخر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد، أما إذا لم يدعي وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فإن النفقة لا تجب على الزوج.[78]

والنفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة عن فك الرابطة الزوجية والتي تعتبر من الآثار المترتبة عنها، فهي من حقوق الزوجة على زوجها، وهكذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة

---

[74]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنزم القانونية القديمة، مؤسسة كنور الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص280.

[75]: أنظر: بلجاح العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013، ص577.

[76]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 ص147.

[77]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، المرجع السابق، ص281.

[78]: أنظر: نسرين شريفي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص118.

74 ق.أ.ج بالقول: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80».[79]

ونفي هنا الزوجة المدخول بها لأن الزوجة المقصود عليها وغير مدخول بها لا نفقة لها. إنما إذا تم العقد بصفة رسمية وصحيحة، أي أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان معسرًا أو ميسرًا ما دام عقد الزواج قائما، وبحالة امتناع هذا الأخير عن دفعها ولمدة طويلة من الزمن خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرًا منه ضمنيا عن إرادته في الرابطة الزوجية، فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء المستعجل وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها.[80]

لقد تضمنت المادة 75 من قانون الأسرة نصا يفيد أنه يجب أن تكون نفقة الأب على الابن، ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة إلى الذكور إلى أن يبلغوا سن الرشد، وبالنسبة إلى الإناث إلى الزواج والدخول بهن، وأما في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو عاهة بدنية أو كاف ما يزال يزاول الدراسة، فإن واجب نفقة الأب للابن ذكرًا كان أو أنثى، تبقى مستمرة إلى أن تسقط بالاستغناء عنها بالكسب، ومعى هذا الكلام هو أن واجب نفقة الوالد على ولده تبقى قائمة بحكم الشرع والقانون ولا تسقط إلاّ بالاستغناء عنها بالكسب الحلال.[81]

ودعاوى النفقة متعددة وتختلف باختلاف نوع المطلوب وأهمها دعوى النفقة الزوجية دعوى نفقة العدة، دعوى نفقة الأولاد.[82]

وتعتبر كل من القضايا من صميم القضاء الاستعجالي في ميدان شؤون الأسرة، لأنها ذات طبيعة مميزة تتوفر على عنصر الاستعجال حتى أنها أصبحت بمجرد تقديم عريضة تتضمن طلب النفقة تعطى لها الأولوية لنظرها والفصل فيها مؤقتا، وغالبا ما ترفع بطريقة تبعية حين النظر في النزاع القائم بين الأطراف.

---

[79]: أنظر: المرجع نفسه، ص119.

[80]: أنظر: عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص198.

[81]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص199.

[82]: أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص51.

تعرض قانون الأسرة لمسألة النفقة التي يكثر فيها الجدل في المحاكم والتي جاءت بها المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، لكنه لم يعرفها بل أشار فقط في المادة 78 ق.أ ما ينبغي أن تشتمل عليه النفقة والمراد بها إن النفقة تشمل "«الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[83]

وباستقراء المواد المتعلقة بالنفقة، نجد أن المشرع لم يشير إلى النفقة كحالة استعجال يمكن أن تطرأ، لكنه تدارك الأمر وأشار إليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.[84]

وللاستعجال في قضايا النفقة يتحقق كلما تبث من الملف أن حاجة الطالب النفقة ملحة لانعدام مورد آخر للرزق ولا يستطيع الاندثار دون إنفاق، أما إذا تبين من أوراق الملف أن الزوجة طالبة النفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال ولها من المال ما يكفي، فإن الدعوى تكون فقدت شرط الاستعجال، كما يشترط أن يكون الأمر غير مساس بأصل الحق أي أن تكون النفقة وقتية لا دائمة وأن يكون الحق المدعي به والسبب الذي يبنى عليه طلب غير متنازع فيه جديا، سواء كان النزاع منصبًا على وجود الحق أو على حلول آجل لأدائه.[85]

أولا: ثبوت الحاجة للنفقة المؤقتة.

يتمثل ظرف الستعجال في طبيعة النفقة، فهي لا تقبل التأجيل بخصوص تحصيلها، فهي ضرورية لمعيشة الإنسان اليومية وليس الهدف منها الادخار أو الاستثمار أو الإثراء، وهنا يكمن العنصر الأول للمشكل لظرف الاستعجال والممثل في الخطر المحدق بتعريض من يستحق النفقة إلى ضرر أكيد على صحته عندما يحرم من المال اللازم لشراء الغذاء والدواء بالإضافة للمسكن.[86]

[83]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص119.

[84]: راجع نص المادة 57 مكرر ق.أ.ج.

[85]: مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، انحلال الزواج وأثاره، سنة 2003 – 2006، ص135.

[86]: أنظر: سلام حمزة، المرجع السابق، ص58.

ويتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يهتم المدعي عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه، ويرفع عنه الحاجة الملحة، وفي حالة العكس فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم اختصاصه لنظر الدعوى.[87]

في حالة توفر ظرف الاستعجال، يصدر قاضي الاستعجال أمر بإلزام المدعى عليه. بأن يدفع للمدعية نفقة غذائية شهرية يقدرها تبعًا لظروف الطرفين المادية والاجتماعية، تدفع شهريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع القائمة بين الطرفين (مع بيان رقم القضية والمحكمة والقسم المطروحة أمامه).[88]

ثانيا: أن تكون النفقة وقتية.

ونقصد هنا عدم المساس بأصل الحق، فقاضي الاستعجال لا يتصدى للنفقة كحق مخول للزوجة والأولاد، وإنما كتدبير مؤقت درءًا للضرر المشار إليه، إلى حين فصل قاضي الموضوع في النزاع المتعلق بفك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو بحق النفقة.[89]

في حالة عدم الاستجابة للطلب وذلك لعدم توفر طرف الاستعجال بحيث يأمر قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص، ذلك أن الأمر يتعلق بتدبير تحفظي لا يمس بأصل الحق.

والواقع أن دعوى النفقة الوقتية إنما ترفع استنادًا إلى حق يدعيه المدعي ويطلب الحكم له بتلك النفقة المؤقتة خصما منه، كأن تطلب الزوجة نفقة مؤقتة من القاضي الاستعجالي أو قاضي الموضوع إلى حين الفصل في دعوى الطلاق، في حين يدفع الزوج بأن المدعية ناشز ولا يستحق النفقة.[90]

ويجب الإشارة أن النشوز يتمثل في امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي وكذلك إذا خرجت من محل الزوجية بدون حق، أو سبب شرعي، وهذا بشرط أن يكون

---

[87]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص154.

[88]: أنظر: سلام حمزة، المرجع السابق، ص60.

[89]: أنظر: المرجع نفسه، ص59.

[90]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص135.

للزوج مسكنا ملائما، وأن يطلب أولاً من القاضي إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية وثانيا أن يلتمس من المحكمة الحكم عليها بالنشوز، ومن ثم إيقاف النفقة بسبب امتناعها عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية.[91]

وفي جميع الأحوال، فإن النشوز كنزاع جوهري بين الزوجين لا يكفي فيه مجرد الادعاء أو شهادة الشهود، بل لابد من حكم قضائي لإثباته، ويكون امتناع الزوجة عن الرجوع إلى محل الزوجية مع الحكم النهائي بالرجوع، واستيفاء إجراءات التنفيذ، هي دلائل تجيز للزوج حق معاودة المحكمة المختصة لإثبات النشوز وطلب إيقاف النفقة.[92]

وفي حالة الامتناع عن تسديد النفقة وهو العقد المنصوص عليه والمعاقب في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...». وذلك تدعيما لنص المادة 75 قانون أسرة التي تنص على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال.[93]

إذ يمكن للمستفيد من هذه النفقة بموجب حكم قضائي أو مأمور فيه بالنفاذ المعجل المنصوص عليه في نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد انقضاء مهلة شهرين من التبليغ، وعند امتناع المدين عن تسديد النفقة أن يتقدم بشكوى لوكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية في هذا الشأن مع الإشارة أن دفع جزء من المبلغ المالي المحكوم به لا يحول دون قيام الجريمة، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة.[94]

المطلب الثاني: الحضانة المؤقتة.

---

[91]: أنظر: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص600.

[92]: أنظر: المرجع نفسه، ص602.

[93]: أنر، نسرين شريفي وكمال بوقرورة، المرجع السابق، ص126.

[94]: أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، سنة 2013، ص176-177.

إن الحضانة باعتبارها أثرًا من آثار الطلاق فإنها تعتبر كذلك مظهرًا من مظاهر العناية التي توليها الشريعة الإسلامية للطفولة، تسند مهمة القيام بها عادة إلى النساء. وهي أيضا عامل مادي يتصف بصفتين متلازمتين، متقابلتين ومتكاملتين هما كون الحضانة حق وكونها واجبا. فهي من جهة حق المحضون وحق الحاضن ومن جهة أخرة واجب على الحاضن، ولهذا فإن الطلاق بين زوجين، فإنه يستنتج عن ذلك مباشرة عنه حق الزوجة، الأم في طلب الحكم بحضانة ولدها الصغير.

للحضانة في التشريع الإسلامي شأن مهم، ذلك أنه أوجب للطفل الحق في الحضانة والنفقة على أبويه، وأمرهما برعايته روحيا وجسديا وعقليا ونفسيا وعلميا، وحثهما على المحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه والعمل على توفير ما يجلب له الراحة النفسية.[95]

وقد شرعت لحماية الصغير لضعفه وعدم قدرته على تصريف شؤونه، ولن تكون مثار خلاف إلا حينما ينحل عقد الزواج، ولما كان الشرع لم يجز ترك الصغير دون كفالة ورعاية حتى لا يتعرض للضياع، فقد أعطى حق حضانته لأمه إذا كانت خالية من الموانع، ولهذا فهي في غالب الأحيان من تكون حق الحضانة لها لما تكنه من حب وحنان وعطف فطري لصغيرها.[96]

يعرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 قانون أسرة: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا...».

فالأصل في الحضانة هي القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته وملبسه ومأكله ومشربه وتربيته على دين أبيه، ويقصد بذلك الدين الإسلامي وكذلك السهر عليه بإبعاد الضرر عنه وإبعاده من مساوئ الأخلاق وتربيته على مكارمها.[97]

وعليه فإنه يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب أن تفصل في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المذكورة في نص المادة 62 من قانون

[95]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص254.

[96]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص270.

[97]: أنظر: نسرين شريفي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص104.

الأسرة، وأن تراعي تبعًا لذلك حاجبات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة حضانته ممن يرعى شؤونه، إن منح حتى ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع وهذا قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق، فقد تتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل القاضي لحمايتهم.[98]

حيث هناك حالات عديدة تستدعي تدخل أو اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة مثل:

حجز طفل رضيع من طرف أبيه ورفض هذا الأخير تسليمه لأمة أثناء دعوى الطلاق أو حتى تعرض للأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال أو الجوع أو سوء المعاملة، ففي هذه الحالات فإن ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة.[99]

كما يجوز اتخاذ تدابير استعجالية بخصوص الحضانة والزيارة والمسكن كما جاء في المادة 57 مكرر ق.أ.[100]

كما جاءت المادة 72 من ق.أ على أنه: «في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحضانة في بيت الزوجة من تنفيذ الأب للحكم القضاء المتعلق بالسكن».

ففي حالة الطلاق ألزم المشرع للأب بتوفير مسكن ملازم لممارسة الحضانة، فإن لم يستطيع فعليه توفير بدل الإيجار، وهنا لم يجعل المشرع الأمر اختياري بين السكن ودفع بدل الإيجار، فتوفير السكن الملائم هو الذي يكون كأصل. وفي حالة عدم توفير مسكن للحضانة بعد مرور فترة العدة تصبح المرأة أجنبية.[101]

---

[98]: أنظر: المرجع نفسه، ص105.

[99]: أنظر: سلام حمزة، المرجع السابق، ص61.

[100]: أنظر: نسرين شريفي وكمال بفرورة، المرجع السابق، ص112.

[101]: أنظر: المرجع نفسه، ص113.

بحيث يكون من حقها منع دخول الأب لمسكن الزوجية.[102] ويجوز لها رفع دعوى ضده لمنعه من الدخول حتى ولو هذا المسكن له، فهي تمتلك حق البقاء إلى أن ينفذ الحكم المتعلق بالسكن أو بتوفير بدل الإيجار، وحتى لو تصرف الأب في هذا المسكن ببيعه مثلا، فإنه يمكن للحضانة أن تقوم بإشكال في التنفيذ وللمشتري فيها أن يرفع دعوى لإبطال وفسح العقد.[103]

في حالة توفر ظرف الاستعجال من خلال الشروط المذكورة يصدر قاضي الاستعجال أمرًا بإسناد حضانة الأبناء القصر محل الطلب إلى المدعي وذلك إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع القائمة بين الطرفين مع بيان رقم القضية والمحكمة والقسم المطروحة أمامه.[104]

المطلب الثالث: الزيارة المؤقتة.

لم يختلف الفقهاء في أن رؤية المحضون ولقائه وزيارته حق للأب والوالدة، وقالوا بأنه لا يجوز للوالدة أو غيرها منع والده من زيارته والحديث معه، وفي المذهب الحنفي «أن الولد من كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إلى الصغير وعن تعاهده، وإذا كان الولد عند والدته يجب عليها إلى مكان يمكنه أن يبصر والده ولا يخفى أن السفر أهم مانع.[105]

حيث اتفق الفقهاء على أن للوالد الحق لقاء ولده المحضون عند أمه أو غيرها ورؤيته وزيارته.

---

[102]: مصطلح "مسكن الزوجية" ليس في محله، لأن بالطلاق يفك عقد الزواج وكان من الأصح أن يستعمل مصطلح آخر كبيت المطلق أو بيت الطليق.

[103]: أنظر: نسرين شريف وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص114.

[104]: أنظر: سلام حمزة، المرجع السابق، ص63.

[105]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، المرجع السابق، ص272.

ولا يجوز للأم ولا لغيرها منعه من ذلك الحق أو حرمانه منه، لأنه ليس من الإنصاف حرمان الوالد من رؤية ولده.[106]

فليس من العدل أن يتمتع أحد الوالدين بحضن الولد طيلة أيام السنة، ويحرم الآخر من رؤية ابنه في الأيام المقررة له.[107]

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال قراءة السطر الأخير من المادة 64 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: «وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة». نجد أنها تنص صراحة على أنه يجب على القاضي عندما يحكم بإسناد حق الحضانة إلى أحد الوالدين أو إلى غيرهما أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر.

كما للقاضي أن يحكم بحق الزيارة، وهو الحق الممنوع لأحد الوالدين الذي لم تثبت له حضانة الطفل بزيارة ابنه القاصر كما تكون كذلك الزيارة للجد أب الأب، لأن عليه واجب النفقة في حالة وجوبها عليه.[108]

إذا حكم القاضي بالطلاق بين الزوجين وأسند حق الحضانة إلى أحدهما، فإنه يتعين عليه أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر خلال العطل الوطنية والأسبوعية على أن يكون الهدف من هذه الزيارة هو بقاء صلة الوصل قائمة بين المحضون ووالده ووالدته وإخضاعه إلى رقابته ورعاية شؤونه.[109]

وحق الزيارة يمكن أن تكون لمن تقرر لصالحه بموجب أمر على عريضة وفق ما تنص عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، وللأب حين استخدام حقه في الزيارة أخذ أبنائه ولو ساعات

---

[106]: جاء في كتاب رق المختار (الولد من كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، ولا يخفى أن السفر أعظم مانع... وإذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم...).

– لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد أمين بن عابدين: حاشية رق المختار، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، طبعة 2000 ص517.

[107]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، المرجع السابق، ص280.

[108]:أنظر: نسرين شريفي وكمال بوفرورة، المرجع السابق، ص112.

[109]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص182.

محدودة إذ الفقرة والوقت يتم تحديده بسن الأبناء، فإذا كان الطفل رضيع فلا يجوز أخذه والاحتفاظ به لوقت طويل.[110]

أما بالنسبة لمكان ممارسة حق الزيارة فإنه إذا كانت الحاضنة هي الزوجة المطلقة لا يجوز أن يمارس الأب حق الزيارة في منزل الحاضنة التي هي زوجته السابقة، وبالطلاق تصبح أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يدخل عليها في منزلها، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/15 في القضية رقم 214290 جاء فيه أن المقر شرعًا أنه لا يصلح تحديد مكان ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة.[111]

كما يرتب المشرع جزاء يتمثل في الحبس والغرامة في حال عدم تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة به حسب المادة 328 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار للأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر فض في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به...».

المقصود هنا هم أحد الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة القاصر، وهكذا تكون العقوبة منطبقة على أحد الوالدين الذي يتجاهل حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، وتمتد لتنطبق على من يمكن أن تستند إليه الحضانة من غير الوالدين من الأقارب.[112]

أما بخصوص رؤية المحضون فإنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أن المحكمة العليا ساوت بين حق الحضانة وحق الزيارة، حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن «عدم تمكين الأم من زيارة ابنها يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجزائية». والرأي أن جعل حق الزيارة متساويا مع حق

[110]: أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص53.

[111]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص183.

[112]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص273.

الحضانة، هو اتجاه مقبول منطقيا وقانونيا، ذلك أن الحرمان من حق الزيارة ينطوي على انتهاك لنفس الحكم الذي قرر الحضانة.[113]

المطلب الرابع: حق البقاء بمسكن الزوجية.

يقصد بالمسكن الثابت والمخصص بصفة دائمة لسكن، ويعرفه الأستاذ بن رقية بن يوسف أنه: «ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو مأوى بصفة عامة».[114]

إن للمرأة قانونا حق البقاء والرجوع في الأمكنة غير أن الواقع العملي خاصة للأعراف التي لها قوة القانون بالتقريب ببلادنا تدفع المرأة إلى ترك المسكن الزوجي بمجرد الطلاق وقبل انقضاء العدة، بل حتى المطلقة الحاضنة طرد من المسكن مع محضونيها.[115]

لقد أوجب ديننا الحنفي على المرأة البقاء ببيت الزوجية طيلة مدة عدتها، حتى أثناء نشوب خلاف بينهما وبين زوجها، فلا يجوز للزوج إخراج زوجته أو مطلقته أثناء العدة من بيت الزوجية باعتبار أن البيت لازال بينها عملاً بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴿١﴾**.[116]

حيث أن الطلاق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لا يعتبر من أول وهلة فك الرابطة الزوجية، إنما يعتبر وقفا لها بصفة مؤقتة، حتى يتضح حقيقة الأمر.[117]

---

[113]: قرار بتاريخ 1998/12/15، رقم 21440 مقتبس عن يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص54.

[114]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص171.

[115]: أنظر: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص611.

[116]: سورة الطلاق، الآية 1.

[117]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص175.

فالمرأة بمجرد نشوب خلاف بينها وبين زوجها أو مجرد سماعها لفظ الطلاق تسارع بالخروج من بيتها، قد يصدر عن التصرف عنها بمحض إرادتها ، وهنا ليس بالإشكال الإشكال بثور بحالة قيام الزوج بطردها من بيت الزوجية، مخرجا إياها رغم عنها وبدون إرادتها خاصة في عدم وجود مأوى تلجأ إليه هي وأبنائها.[118]

فقد جاء في القرآن الكريم أن الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية إلى أن تأتي بفاحشة مبينة. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ وجسده في نص المادة 61 ق.أ: «لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إنما في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق».[119]

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية حق من حقوقها وبحالة تعسف الزوج وقيامه بطردها منه، ويم يكن لها ولي يقبل إيوائها أو لم يكن لديها مسكن آخر وخاصة إذا كانت حاضنة، فمهنا يوجد خطر عليها وعلى الأبناء المحضونين، وبالتالي هنا يتوفر عنصر الاستعجال.[120]

حيث نصت المادة 72 ق.أ بالقول في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.[121]

ونصت المادة 78 ق.أ: «تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة». إذن فحق الزوجة المطلقة في السكن بموجب أحكام

[118]: أنظر: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص613.

[119]: راجع نص المادة 61 من قانون الأسرة.

[120]: أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص379.

[121]: أنظر: لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص241.

المادة 72 ق.أ مكفول حتى ولو كانت حاضنة لابن أو بنت واحدة، إذ أن أحكام المادة 72 ق.أ جاءت بصيغة «وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية».[122]

إلاّ أنه في حالة عدم تمكن الأب من إيجاد سكن لإيواء الحاضنة، فإن القانون أوجب دفع بدل الإيجار والذي يتم تحديده من طرف القاضي.[123]

هنا لم يجعل المشرع الأمر اختياري بين السكن ودفع بدل الإيجار، فتوفير السكن الملائم هو الذي يكون الأصل، فإن تعذر غيره يكون دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في مسكن الزوجية حتى ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.[124]

وفي حالة عدم توفير مسكن للحاضنة بعد مرور فترة العدة، تصبح المرأة أجنبية ويكون من حقها منع دخول الأب بالمسكن الزوجية، ويجوز لها رفع دعوى ضده لمنعه من الدخول حتى ولو هذا المسكن له، فهي تمتلك حق البقاء إلى أن ينفذ الحكم المتعلق بالسكن أو توفير بدل الإيجار، وحتى لو تصرف الأب في هذا المسكن ببيعه مثلاً فإنه يمكن للحاضنة أن تقوم بإشكال في التنفيذ، والمشتري حينها أن يرفع دعوى لإبطال وفسخ العقد.[125]

والحاضنة تظل مستفيدة بحق البقاء في السكن أو أجرته إلى غاية سقوط الحضانة لسبب من الأسباب المقررة شرعًا وقانونًا، كزواجها من غير قريب محرم أو انحرافها خلقا أو بلغ الأبناء سن سقوط الحضانة.

---

[122]: المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون رقم 84 – 11 قد اشترط فقط أن تكون المطلقة حاضنة ولم يحدد عدد الأولاد المحضونين.

[123]: أنظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص51.

[124]: أنظر: المرجع نفسه، ص52.

[125]: أنظر: نسرين شريفي وكما بوفرورة، المرجع السابق، ص113.

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و88 من قانون الأسرة.

بعدما تطرقنا إلى حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة والتي جاءت بها صراحة المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، سنخص دراستنا في هذا المبحث عن حالات الاستعجال التي جاءت بهما المادتين 182 و88 المتعلقة بشؤون الأسرة.

بقراءة هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبرى لبعض الحالات أولاها بإجراءات خاصة ومستعجلة، وخاصة منها القابلة للضياع والمهددة بخطر محدق، وسوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار حالة وضع الأختام ورفعها (المطلب الأول) منازعات الميراث (المطلب الثاني) لنعرج بعد ذلك إلى الولاية على أموال القاصر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها.

إن وضع الأختام أو رفعها من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، ويحدث ذلك كلما رأى قاضي الأمور المستعجلة أن حالة الضرورة تقتضي ذلك ويستشف ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه.[126] ومن الأحوال التي تبرر وضع الأختام حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء وهي:

- حالة الوفاة.
- حالة الفقدان أو الغائب.
- حالة الحجر.
- حالة الطلاق وانفصال الزوجين.[127]

أولا: حالة الوفاة.

تنص المادة 182 من قانون الأسرة على أنه يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات، الشخص المتوفى خاصة إذا كان بين الورثة قاصر باعتباره ذلك من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.[128]

[126]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص243.

[127]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص167.

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بوضع الأختام على التركة فإنه يختص أيضا بالرفع عند زوال الدواعي التي أدت إلى وضعها، لكن عليه أن يتحقق من زوال تلك الأسباب التي أدت إلى وضعها، فإن استبان جدية القول بذلك قض برفعها وإلا تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا لعدم توفر عنصر الاستعجال لزوال أسبابه.[129]

كما له أن يقضي برفعها مؤقتا إذا استدعى الأمر ذلك ليتمكن ذو الشأن من الإطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفى وإعادة وضع الأختام مرة أخرى، كما كانت باعتبار أن ذلك من المسائل الوقتية المستعجلة التي لا تمس بأصل الحق.[130]

ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين الورثة بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين حارسًا مؤقتا أو مديرًا، لحين تعيين المصفي من المحكمة المختصة مع الترخيص للمدير بقص الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها.[131]

ويكون ذلك على ذمة الجميع وإيداع ما في الربح في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك، ولكن إذا أدعي بوجود بعض المستندات المالية أو المستندات ذات قيمة أو منقولات للمتوفى بطرف آخر، فهل يجوز لقاضي الاستعجال بهذه الحالة وضع الأختام على تلك المحلات الموجودة بها الأموال حتى لو كانت مملوكة للغير وفي حيازته؟[132]

لقد اختلف الفقه والقضاء في الإجابة عن هذا السؤال فقد اتجه البعض إلى القول بعدم جواز وضع الأختام احترامًا لحرمة المساكن، لأنّه لا يجوز إجراء أعمال من شأنها التعدي على منازل الغير بناء على طلب شخص ما يدعي وجود مستندات أو منقولات لموروثه بمنزله.[133] في

---

[128]: أنظر: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص717.

[129]: أنظر: نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص33.

[130]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص207.

[131]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص250.

[132]: أنظر: العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص251.

[133]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص316.

حين يرى البعض الآخر أنه يجوز ذلك لأن حرمة المساكن لا تتعارض مع اتخاذ تدابير تحفظية المقصود منها صيانة الحقوق وبأنه يجب فقط على القاضي المستعجل في هذه الحالة أن يتأكد من أنه يجوز القيام بهذا الإجراء الاستثنائي لا يجوز أو لات يجوز ويجب التذكير أنه بحالة ما إذا كان طالب وضع الأختام هو دائن للمتوفى.[134]

فإن المشرع الجزائري لم يشترط لقبوله طلبه أن يكون دينه معين المقدار أو واجب الأداء حالها، بل يكفي أن يثبت الطالب من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يفيد جدية دينه قبل المورث مهما كان سببه سواءً أنشأ عن عقد أو شبه عقد أو نشأ عن القانون لأن وضع الأختام هو إجراء تحفظي صرف وليس عملاً تنفيذيًا.[135]

وتوضع الأختام بمعرفة المحضر القضائي على الأماكن الموجودة بها الأشياء المطلوب المحافظة عليها في داخل محل يكن المتوفى وتوابعه، ويعمل بذلك محضر سبين به يوم وساعة وضعها مع ضرورة ترك الأماكن الضرورية لسكن ورثة المتوفى ومعيشتهم.[136]

وعن رفعها يعمل محضر جرد الأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن التي كان مختوما عليها، وإذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها بفرض النزاع على قاضي الاستعجال، وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة وضع الأختام ورفعها بحالة الوفاة وأجاز لقاضي شؤون الأسرة أن يتخذ جميع التدابير التحفظية بشأنها عن طريق الاستعجال.[137]

ثانيا: حالة المفقود والغائب.

[134]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص249.

[135]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص317.

[136]: أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص308.

[137]: أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص172

لقد عرفت المادة 109 من قانون الأسرة بأن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من مماته، ولا يعتبر مفقودًا إلا بحكم، وعرفت المادة 110 الغائب بأنه هو الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته، وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة غيره لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير ويعتبر كالمفقود.[138]

من محاولة شرح وتحليل هذه النصوص بشيء من التبسيط وقليل من الاختصار، يتضح لنا أن المفقود الذي لا يعرف مكان وجوده ولا تعرف حياته من وفاته لا يعتبر مفقودًا حقيقة إنما بموجب حكم قضائي يصدر عن قاضي شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة.[139]

بحيث يفهم أن الغائب هو كل شخص كامل الأهلية، لكن ليس له محل إقامة ولا موطن معلوم داخل وطنه بحيث يستحيل عليه أن يتولى شؤونه بنفسه أو أن يشرف على من يتوجه في إدارتها، وهذا على عكس المفقود الذي يغلب احتمال وفاته من حياته وهناك عدة حالات تجعل من الشخص الغائب في مقام المفقود وهذا ما ورد في نص المادة 110 من قانون الأسرة.[140]

ويصدر الحكم بالفقدان أو الغيبة، أو بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة، استنادًا لنص المادة 114 من قانون الأسرة التي تنص على: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءًا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة».[141]

ويختص قاضي الأمور المستعجلة، بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على محلات المختفي أو الغائب أيضا وذلك بناء على طلب ممن له شأن في ذلك، بوضع الأختام على المستندات والأوراق

---

[138]: يراجع نص المواد 109-110 ق.أ.ج.

[139]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172.

[140]: أنظر: المرجع نفسه، ص173.

[141]: راجع: نص المادة 114 من ق.أ.ج.

المملوكة للغائب أو المفقود، حتى لو انقضت سنة كاملة على غيبته وفق نص المادة 110 من قانون الأسرة محافظة عليها من الضياع.[142]

أما إذا كان الغائب يحمل أيضا نيابة عن غيره، كأن يكون مديرًا مؤقتا على تركة غيره فيجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء المستعجل إذا توافرت حالة الاستعجال لرفع الأختام الموجودة على محله، وبهذه الحالة يعين القضاء المذكور حارسا ويصرح له بالبحث في مستندات وأوراق الغائب عن سندات أوراق الغير وتسليم هذه المستندات لأربابها إذا لم يكن هناك نزاع جدي في ماكيتها.[143]

ثالثا: الحجر.

لقد أورد المشرع الجزائري الحجر في قانون الأسرة وهذا بالفصل الخامس ويحكمه المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة، لقد عرفت المادة 101 من قانون الأسرة الحجر بقولها: «من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».[144]

أي أنه إذا بلغ سن الإنسان سن الرشد وكان غير متمتعا بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من ممارسة حقوقه، فلا يكون كامل الأهلية، وقد جعلت المادة 40 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنتسبة»، عدم وجود هذا المانع شرطا آخر لكمال الأهلية، فالحجر قضائيا كان أو قانونيا يقف بدوره حائلاً دون كمال الأهلية».[145]

وعليه قد يحجر على الشخص فيمنع من التصرف بأمواله وذلك لعارض يصيبه في عقله أو في تدبيره وتعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وهو ما أكدته المادة 107 من قانون

---

[142]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص211.

[143]: أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص174.

[144]: راجع: نص المادة 101 من ق.أ.ج.

[145]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص206.

الأسرة، وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه، أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.[146]

رابعا: حالة الطلاق وانفصال الزوجين.

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها الأموال المشتركة للزوجين إذا قامت دعوى بينهما بالطلاق، كما يحق له الحكم برفعها كليا أو جزئيا إذا رأى لزوما لذلك، لأن الزواج بالجزائر لا يرتب اندماج أموال الزوجين كما هو جار في مصر، فإنه لا يترتب على الزواج باندماج أموال الزوجين واشتراكهما.[147]

إلاّ إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج يقضي بذلك وعلى ذلك يختص القضاء المستعجل فقط بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها المنقولات ومستندات أو أوراق أو أموال أحد الزوجين، بناءً على طلب أحدهما عند وجود نزاع بينهما بخصوص الطلاق، للحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها الأموال المشتركة لزوجين على قيام دعوى التطليق، إذا كان قانون الزواج يقضي باندماج الأموال.[148]

المطلب الثاني: تصفية التركة وتوزيعها.

أولا: تعريف التركة لغةً.

[146]: أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص326.

[147]: أنظر: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص538.

[148]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص69.

يقول اللّغويون هي ترك الميت مالاً وخلّفه فهو تركه والتركة ما يتركه الشخص ويبقى بعد مماته.[149]

ثانيا: اصطلاحا.

يرى الفقهاء بأنها اسم لما كان مملوكًا للمورث إلى وقت موته، أي هي ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع خاليا صافيا عن صف الغير، وهي المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه.[150]

قد ينشأ نزاع بين الورثة بخصوص التصرف في التركة وتوزيعها، فهي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف، وذلك طلقا من تحقق شرطي للاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.[151]

من خلال قراءة البند 2 من المادة 498 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها تنص على «أن يؤول للاختصاص في دعاوى التركات إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

والمادة 499 من نفس القانون «يجوز لقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لأسرة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة».[152]

معنى ذلك هو أنّه إذا قرر الدائن أو الموصى له أو إحدى الورثة أن يقيم دعوى لإثبات حقه في التركة وأخذ نصيبه منها، فإنه يجب عليه أن يلجأ إلى قاضي شؤون الأسرة الذي يوجد بالمحكمة التي يكون المورث قد توفي داخل دائرة اختصاصها الإقليمي.[153]

---

[149]: أنظر: العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص218.

[150]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، المرجع السابق، ص302.

[151]: أنظر: المرجع نفسه، ص304.

[152]: راجع: نص المادتين 498، 499، ق.إ.م.إ.

ويمكن أن تتوسع دائرة اختصاص هذه المحكمة فتشمل الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم أو يتعلق بأموال أو أشياء من التركة توجد خارج دائرة اختصاصها وتقع ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى ما لم ينص القانون خلاف ذلك.[154]

ومن جهة أخرى فإنه وإن كان قانون الأسرة الصادر عام 1984 قد نص بخصوص الإجراءات المتعبة بشأن التركة على أنّه يتعين أن تتبع نفس الإجراءات الاستعجالية في قسمة التركة لاسيما فيما يتعلق بالمواعيد وبسرعة الفصل في موضعها، وطرق الطعن في أحكامها، فإن المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 2008 قد نصت على أنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفية التركة.[155]

وخلاصة القول في هذا المجال هو:

1. أن الجهة القضائية ذات الاختصاص بالفصل في النزاع بشأن التركة هو المحكمة التي وقعت وفاة المورث ضمن دائرة اختصاصها دون سواها.
2. أن الإجراءات التي يتعين إتباعها عند الفصل في دعوى قسمة التركة فيما يتعلق بالمواعيد وبسرعة الفصل في الموضوع، وبطرق الطعن في الإجراءات الاستعجالية.
3. عندما يكون في التركة وارث قاصر يجب أن تكون قسمة التركة عن طريق القضاء وإذا لم يكن لهذا القاصر ولي أو وصي فإنه يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بقصد تصفية التركة.[156]
4. لرئيس المحكمة أن يأمر باتخاذ التدابير الضرورية كوضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء الثمينة في مأمن ثم بعد ذلك يفصل في موضوع الطلب، وفقا لقواعد الإجراءات المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية، ويكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه بطرق الاستئناف.[157]

---

[153]: أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص408.

[154]: أنظر: العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، المرجع السابق، ص306.

[155]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص223.

[156]: أنظر: المرجع نفسه، ص224.

لتوضيح ما سبق ذكره يمكن أن نقول أنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة المعروضة عليه دعوى الفصل في تصفية التركة أن يتخذ من التدابير والإجراءات الاحتياطية الضرورية وأن يتبع الإجراءات المطبقة بشأن القضاء المستعجل في كل ما يتعلق بقسمة التركة وتصفيتها وأن ما يصدر بشأن الفصل فيما سيكون قابلاً للطعن باستئنافه.[158]

المطلب الثالث: الولاية على أموال القاصر.

إن الولاية في الفقه الشرعي تعني تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ورعاية مصالحه، والمقصود بالغير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ۚ﴾.[159]

والهدف من الولاية هو حفظ حقوق العاجزين عن التصرف في أنفسهم أو في أموالهم لسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها.

بحيث لا يوجد في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعريف واضح وصريح للولاية على مال الابن القاصر، وإنما وجدت في المادة 87 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005: «يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونيا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنع القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد».[160]

---

[157]: أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص409.

[158]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص225.

[159]: سورة البقرة، الآية 282.

[160]: راجع: نص المادة 87 من ق.أ.ج.

إن سلطة ولاية الأب على مال ابنه القاصر، عندما يكون له مال المتحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية، أو من أي مصدر آخر تتمثل في الإشراف المباشر على أموال ولده القاصر من حيث السهر على حفظه وتنميته، وصرف لحسابه في الأوجه القانونية وتتمثل في الإنفاق عليه دون تقتير ودون تبذير.[161]

لقد ورد النص في المواد 88 وما بعدها من قانون الأسرة على أنه يجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وسيكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في كل ما يتعلق ببيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة بشأنه. وفي كل ما يتعلق ببيع المنقولات وباستثمار أموال القاصر.[162]

وفي إطار النظر في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة أو من تهمه مصلحة القاصر أو من خلال رقابة القاضي من تلقاء نفسه للولاية على أموال القاصر أن يأمر باتخاذ التدابير التي تحمي القاصر من مزيد من استنزاف الأموال وحفاظا على الأوضاع التي لا يمكن تداركها ربما بعد ذلك، سواء اتخذ الفصل في هذه الرقابة، ويكون التدبير عن طرق أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.[163]

هذا ما جاءت به المادة 467 قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي تنص على ما يلي: «يمكن للقاضي، قبل الفصل في الموضوع أن يأمر بإنفاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القصر».[164]

في حالة وفاة الوالدين (الأب والأم) يكون القاضي هو الرقيب على أموال القاصر ولو تم اختيار من يقوم بإدارتها وكأن المشرع يرى أن غير الوالدين لا تكون ولايته بشكل مباشر بل لابد من الرجوع للقاضي الذي جعله الرقيب الأول والأخير على أموال القاصر، وإن كان ذلك يعطي

---

[161]: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص104.

[162]: أنظر: المرجع نفسه، ص107.

[163]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص462.

[164]: راجع: نص المادة 467 ق.إ.م.إ.

للقاضي إمكانية تعين ولي من أقارب القاصر أو من غير أقاربه ولكن يكون ذلك تحت عين القاضي وهذا من أجل الحفاظ على أموال القاصر.[165]

وهذا ما جاءت به نص المادة 468 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي: «تخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين، إلى رقابة القاضي».[166]

ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة، وترفع قضايا منازعات الأموال المتعلقة بالولاية بصورة استعجالية، وتظل المحكمة المرغوبة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بالفصل في الحساب الذي قدم لها من قبل القاصر فيما يتعلق بحسابات الولاية وهذا ما جاءت به المواد 474، 475، 476، 477، 478، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[167]

أما الدعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر والتي جاءت بها المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: «ترفع المنازعات المتعلقة بأموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة.

وفي حالة الاستعجال يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الاستعجالية».[168]

وتضيف المادة 475 من نفس القانون، بأن تكون الأحكام الصادرة طبقا لمقتضيات المادة السابقة قابلة لطرق الطعن. ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة، وترفع من قبل القاصر بعد بلوغه أو ترشيده أمام قاضي شؤون الأسرة، وترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التميز أمام قاضي شؤون الأسرة.[169]

ولابد أن نميز بين حالتين في حالة المنازعة على أموال القاصر وليس على تصرفاته النافعة له أو الضارة له أو الدائرة بين النفع والضرر:

---

[165]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص464.

[166]: راجع: نص المادة 468 ق.إ.م.إ.

[167]: أنظر: فريجة حسين، المرجع السابق، ص179.

[168]: يراجع: نص المادة 474 ق.إ.م.إ.

[169]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص252.

أولا: الفصل في المنازعة بحكم.

ترفع المنازعات المتعلقة بأموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة الذي يصدر فيها حكما قابلا لطرق الطعن، سواء العادية في أجالها المقررة قانونًا والموقفة للتنفيذ، أو غير عادية والتي ليست لها أثر موقف.[170]

ثانيا: الفصل في المنازعات بأمر استعجالي.

وفي حالة الاستعجال الذي يخضع تقدير عناصره للقاضي بحيث يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الاستعجالية أي بأمر استعجالي يرتب كل آثاره القانونية من النفاذ المعجل بقوة القانون، وغير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.[171]

بحيث لم يحدد المشرع الأعمال التي تعد من الإدارة القانونية لمال القاصر، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها وتتمثل في ما ورد مثلاً في نص المادة 468 و573 من ق.م الذي تتضمن الإدارة لمال القاصر وحمايته لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وهذا تطبيقا لنص المادة 88 ق.أ التي أضافت بعض الأعمال التي تتطلب استدان القاضي لمزاولتها نيابة عن القاصر.[172]

والتي تنص صراحة على ما يلي: «على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقا لمقتضيات القانون العام ، ويجب أن يتحصل على ترخيص من القاضي بالنسبة للتصرفات التالية:

1. بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة.
2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3. استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض، أو المساهمة في شركة.

---

[170]: أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص466.

[171]: أنظر: بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص252.

[172]: أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص461.

4. إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد».[173]

بالنسبة لأعمال الإدارة أو التصرفات البسيطة، يقوم الولي بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، أي كأنه يتصرف في ماله بما يحقق مصلحة القاصر ولا يضر به، وإن ارتكب خطأ أو غشا أو تدليسا، فإن مسؤوليته تقوم طبقا لمقتضيات المسؤولية المدنية والجزائية.[174]

غير أنه يجب الحصول على ترخيص قضائي، صادر عن قاضي شؤون الأسرة بالنسبة للتصرفات الأربع المذكورة في نص المادة 88 ق.أ كبيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة بشأنه.[175]

وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة واستثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض أو المساهمة في شركة، وإيجار عقار للقاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لما يزيد عن سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد، ويجب على القاضي تحديد نوع التصرف بدقة في حكمه وكذا المال المنصب عليه عقارًا أو منقولاً، والتأكد في كونه في مصلحة القاصر، وله ذلك الاستعانة بالخبرة.[176]

إذ يدخل في إدارة هذه الأموال نيابة القاصر أمام القضاء في جميع الدعاوى وهذا من أجل الرد على الدعاوى التي تستهدف المساس بمال القاصر، فتتبث الصفة في هذه الدعوى للولي.[177]

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 863235 الصادر بتاريخ 2000/11/08 على أن ولي القاصر يمكنه التنازل عن طلب التعويض مادام يملك حق في إدارة أموال القاصر ولأن نص المادة 88 من قانون الأسرة قد حدد المسائل التي تتطلب إذنا من القاضي، وفي غير ذلك فلا مجال

---

[173]: يراجع: نص المادة 88 ق.أ.ج.

[174]: أنظر، لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص304.

[175]: أنظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص346.

[176]: أنظر، لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص305.

[177]: أنظر، لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص306.

لهذا الإذن، وهو الأمر الذي يفهم منه عدم وجوب الإذن من القاضي في تنازل الولي عن طلب التعويض نيابة عن القاصر.[178]

في حين أصدرت المحكمة العليا قرار آخر اعتبرت أن عدم ذكر مسائل معينة في المادة 88 من قانون الأسرة لا يفيد عدم وجوب استئذان القاضي ووجوب صدور إذن من المحكمة ليتمكن الولي من التصرف، وهذا في قضية ترك الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية طبقا لنص المادة 240 قانون إجراءات جزائية واعتباره تنازل عن الحق المدني مما يتعين معه إذن من المحكمة.[179]

بالتالي عدم استئذان المحكمة في التصرفات التي نص عليه القانون لا تعتبر نافذة في حق القاصر ولا ترتب أثر ودون الخوض في المسائل الموضوعية وما يكون ناجزًا في أموال القاصر فيكفي القول إجمالاً أن العبرة ترجع لتقدير ما إذا كان العمل المنجز والتصرف المبرم من أعمال الإدارة أم لا، ويترك ذلك لتقدير القاضي للقول بضرورة الرجوع لنص المادة 88 من قانون الأسرة.[180]

[178]: أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص461.

[179]: أنظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص347.

[180]: أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص462.

خاتمة

خاتمة:

إن أهم خاصية تمتاز بها الدعاوى الأسرية تلك الصفة الاستعجالية عند البث فيها لكونها من القضايا التي لا تحتمل التأخير وتقبل السرعة، على اعتبار أنها تجعل حقوق الأفراد محلاً لها ولا يمكن الاستغناء عنها، ولأجل ذلك كان للقضاء المستعجل دورًا في غاية الأهمية بما قام به عند بته في القضايا الأسرية، إذ نجده كرس عدة اجتهادات، حيث درج عليها من خلال الوظيفة التي تخول له البث في بعض القضايا التي تحتاج إلى حماية مؤقتة لا تحتمل التطويل والتأخير.

فإن هذه المؤسسة القضائية، استطاعت كثيرًا أن تعيد الثقة في النفوس، إذ أصبح كل طرف متضرر من العلاقة الأسرية يتوجه إلى الجهاز القضائي نظرًا للدور الكبير الذي أضحى يقوم به، وذلك من خلال مد كل محاولة عند نشوب النزاع بين الزوجين أو الورثة أو حماية أموال القاصر التي تهدف إلى المساس بالمصلحة بصفة عامة.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في مثل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 299 إلى 305 (تعيين حارس قضائي) فيما يتعلق بالدراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي أنه يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال.

كما أنّه شمل الأحكام القاضية بالنفقة والمسكن بالنفاذ المعجل في نص المادة 323 من قانون المذكورة أعلاه، والعلّة من تقرير النفاذ المعجل في هذه الحالة هو ما يشكله المسكن من أهمية لرعاية الحض ون.

لكن طالما أن المشرع جعل بدل الإيجار يعادل في قيمته المسكن الذي يقوم الأب بتوفير لممارسة الحضانة، إعمالاً لنص المادة 72 من قانون الأسرة، فإنه يمكن للقاضي جعل الأحكام القاضية ببدل الإيجار في هذه الحالة معجلة النفاذ، لنفس الغرض وهو حماية الحالات الاستعجالية المتعلقة بشؤون الأسرة.

كذلك من بين ما جاء به المشرع لحماية الأسرة في القضايا الاستعجالية هو نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، ولأنّ النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة فعليها أن تعيد

النظر في الحالات الاستعجالية المتعلقة شؤون الأسرة التي تتنافى مع ما تم الاتفاق عليه بالاعتماد على الآليات التي تراها مناسبة باتخاذ هذا القرار، حرصا على ضمان الاستقرار المعنوي والمادي للأطراف المتنازعين فيما بينهم.

وتحت رعاية وال حافظة على الحالات الاستعجالية أدخل المشرع تعديلات على قانون الأسرة بموجب 84 – 11 أدخل في قانون الأسرة مادة جديدة وهي 57 مكرر، حيث أجازت صراحة للقاضي الفصل على وجه الاستعجال في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة وهي النفقة، الحضانة، الزيارة، المسكن، والمسائل المتعلقة بالميراث ووضع الأختام والولاية على أموال القاصر.

والجدير بالذكر أن قبل التعديل 2005 عرف القضاء تذبذب في أحكامه فيما يتعلق باختصاصه بالفصل المؤقت في هذه الحالات، فجاءت الأوامر الاستعجالية مختلفة من محكمة لأخرى لأنه يدخل ضمن الولاية العامة للقضاء الاستعجالي وله السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر عنصر الاستعجال أو الخطر المحدق.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع، فإن نص المادة 182 من قانون الأسرة فقرته الأخيرة إيداع النقود والأشياء ذات القيمة لا يوجد مادة صريحة في هذا المجال تعالج هذه النقود أو نوع الأشياء ذات القيمة أو لتحديد نوع المالي سواء كان بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري، بحيث تعتبر من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها استعجاليا.

والغاية التي أولاها المشرع لتحقيق الحالات الاستعجالية المتعلقة بشؤون الأسرة، هو عدم اكتساب الأحكام القاضية بالحالات الاستعجالية حجية الشيء المقضي به إذ لا تعتبر نهائية.

والجدير بالذكر أن الجهاز القضائي في الجزائر يفتقر لمبدأ تخصص القضاة في مثل هذه المواضيع، لهذا يستدعي القول تكوين قضاء متخصص في قضايا شؤون الأسرة.

لهذا ألتمس من المشرع الجزائري الذي أدخل في التعديل الأخير لقانون الأسرة مادة جديدة وهي المادة 57 مكرر التي تتحدث عن الاستعجال في الأسرة غير أن هذه المادة جاءت غامضة ولم

توضح القاضي المختص بالفصل في قضايا الاستعجال وذكر أربعة حالات للاستعجال لقد سبقنا وذكرتها حيث لم توضح إن جاءت على سبيل الاستعجال بأمر على ذيل عريضة لكن لم تبين لنا هل يمكن استئناف هذه الأوامر أم لا.

قائمة

المصادر والمراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، سنة 2013.

2. الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية طبقا للقانون 09 – 08 المؤرخ في 25/02/2008، الجزء الأول، العرائض القضائية في مادة شؤون الأسرة، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

3. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

4. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز المحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

5. العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013.

6. العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2013.

7. الغوتي بن ملحة، قانون القضائي الجزائري، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية سنة 2000.

8. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون رقم 09 – 08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

9. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية (وقف آخر التعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة 2010.

11. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كليك للنشر الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2012.

12. بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في نظام القضاء العادي، مدعم بالاجتهادات القضائية والأراء الفقهية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

13. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة منقحة، مفم للنشر، الجزائر، سنة 2012.

14. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أداء الفقهاء وأحكام الفضاء، بدون مكان نشر، الجزائر.

15. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

16. لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،الجزائر، 2015.

17. لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2006.

19. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي في المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

20. نسرين شريفي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى الجزائر، سنة 2013.

21. يوسف دلاندة، استثمارات قانونية في قضايا شؤون الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مذيل بأحداث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

القوانين:

1. القانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ24 ديسمبر سنة 2006.

2. القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 المتضمن 3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ23 أبريل سنة 2008.

4. القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم للأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 31 المؤرخة 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ13 مايو سنة 2007.

5. قانون 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ27 فبراير سنة 2005، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

مجلات وأبحاث:

1. مجلة قضائية للمحكمة العليا، سنة 1991.

رسائل ومذكرات:

1. عثماني عبد الرحمن، السند التنفيذي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014.

الملاحق

الملحق الأول:

نموذج عن عريضة

تتضمن دعوى طلب تعيين حارس قضائي

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة استعجالية بطلب تعيين

حارس قضائي

لفائدة: 1 – ..... الساكن.....

2 – ..... الساكن.....

قائما في حقها الأستاذ..... مدعيان

ضد: ..... الساكن..... مدعى عليه

بحضور: النيابة العامة.

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارضان أو يوضحا دعواهما فيما يلي:

حيث توفي المرحوم..... بتاريخ..... وترك تركة تتكون من:

1. عقار زراعي كائن ببلدية..... ولاية..... مساحة.....
2. محلا تجاريا كائن بشارع..... رقم..... بمدينة.....
3. دار للسكن تقع بقرية.....
4. 100 رأس ماشية متنوعة، فضلا عن أموال منقولة أخرى متنوعة أيضا.

وحيث أن للطرفين ورثة آخرون هم الورثة الشرعيون للمرحوم كما يتضح من الفريضة المقدمة للمناقشة.

ولما كان المورث لم يعين مصفيا للتركة فإن العارضين رفعا دعوى في الموضوع أمام محكمة..... بطلب تعيين خبير لحصر التركة وقسمة الأموال الموروثة.

ولما كان المدعى عليه استولى فعلا على العقار الزراعي المذكور أعلاه وجنى ثماره لحسابه الخاص دون إخطار بقية الورثة أو علمهم بذلك، كما أنه يحوز الماشية الموروثة.

وحفاظا على كافة حقوق الورثة وحرضا على عدم ضياعها، ولكي لا تمتد إليها يد العبث بما يهددها من خطر محدق وضرر حال.

ونظرا لحالة الاستعجال القصوى التي تستوجب حسن إدارة التركة الموروثة وإجراء حساب عن استغلالها خلال فترة التقاضي في الموضوع التي قد تطول.

وحيث أن فرع شؤون الأسرة مختص استعجاليا قانونا بموجب المادة 499 ق.إ.م.إ للفصل في هذا الطلب.

لهذا السبب

- الحكم بتعيين حارس قضائي لأموال التركة تسند إليه مهمة استلام موجودات التركة وجردها وإدارتها واستغلالها فيما أعدت له وإجراء محاسبة عنها لحين إنهاء النزاع والفصل في الموضوع.
- الحكم بالمصاريف الشرعية على المدعى عليه.

عن المدعين/محاميهما

الملحق الثاني:

نموذج عن عريضة

تتضمن دعوى طلب وضع أختام على أعيان الـ تركة

محكمة:.....

فرع: شؤون الأسرة

عريضة استعجالية بطلب وضع أختام

على أعيان التركة

لفائدة: ..... الساكن.....

قائما في حقها الأستاذ..... مدعي

ضد: ..... الساكن..... مدعى عليه

بحضور: النيابة العامة.

ليطيب للسيد الرئيس

يتشرف العارضان أو يوضحا دعواهما فيما يلي:

حيث توفي المرحوم..... بتاريخ..... المورث المشترك للطرفين وورثة آخرين كما يتضح من الفريضة الشرعية المقدمة للمناقشة.

حيث أن المورث ترك أموالا عقارية ومنقولات ومحلا تجاريا يقع بشارع..... رقم..... بمدينة.....

ونظرا لكون المدعى عليه يحاول بكل الوسائل الاستيلاء على المحل واستغلاله وحده وهذا مع اعتراض بقية الورثة.

وحيث أن هناك دعوى موضوعية مرفوعة أما محكمة..... بطلب تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للأموال المورثة وكذا تصفية كل التركة.

ونظرا لحالة الاستعجال القصوى يلتمس العارض وضع الأختام على باب المحل التجاري المتنازع عليه تفاديا لاستيلاء المدعى عليه عليه عنوة وخفية.

وحيث أنه عملا بالمادة 499 ق.إ.م.إ فإن قاضي شؤون الأسرة مختص بالفصل استعجاليا في هذا الطلب الذي لا يمس بالموضوع.

لهذا السبب

- الحكم بتعيين أي محضر قضائي تابع لاختصاص محكمة المكان وتكليفه بوضع الأختام على المحل التجاري الكائن بشارع..... رقم..... بمدينة.....
وذلك بعد إجراء جرد لمحتوياته.
- الحكم على المدعى عليه بكامل المصاريف القضائية.

عن المدعي/محاميه

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي

المبحث الأول: ماهية القضاء الاستعجالي..... 07

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي..... 07

المطلب الثاني: مميزات وخصائص القضاء الاستعجالي..... 10

أولا: النزاع..... 11

ثانيا: الإجراءات..... 12

المطلب الثالث: شروط اختصاص القضاء الاستعجالي..... 12

أولا: شرط توافر عنصر الاستعجال..... 13

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق..... 15

المطلب الرابع: الجهة المؤهلة بالفصل في القضايا الاستعجالية..... 17

أولا: حالة الاستعجال العادي (البسيط)..... 19

ثانيا: حالة الاستعجال القصوى..... 19

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة التي تدخل في الولاية العامة للقاضي 20

المطلب الأول: الحراسة القضائية..... 20

المطلب الثاني: تسليم الأبناء القصر والأغراض الضرورية..... 22

أولا: تسليم القضاء للقصر..... 22

ثانيا: تسليم اللباس والأغراض الضرورية..... 23

المطلب الثالث: الإذن بتوقيه الشهادات الإدارية الخاصة بالقصر..... 24

الفصل الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة

المبحث الأول: حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر 28.....

المطلب الأول: النفقة المؤقتة..... **28**

أولا: ثبوت الحاجة للنفقة المؤقتة..... **32**

ثانيا: أن تكون النفقة وقتية..... **32**

المطلب الثاني: الحضانة المؤقتة..... **34**

المطلب الثالث: الزيارة المؤقتة..... **37**

المطلب الرابع: حق البقاء بمسكن الزوجية..... **39**

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و88 من قانون الأسرة.... 43

المطلب الأول: حالة وضع الأختام ورفعها..... **43**

أولا: حالة الوفاة..... **44**

ثانيا: حالة المفقود والغائب..... **46**

ثالثا: الحجر..... **47**

رابعا: حالة الطلاق وانفصال الزوجين..... **48**

المطلب الثاني: تصفية التركة وتوزيعها..... **49**

أولا: تعريف التركة لغةً..... **49**

ثانيا: اصطلاحا..... **49**

المطلب الثالث: الولاية على أموال القاصر..... **51**

أولا: الفصل في المنازعة بحكم..... **54**

ثانيا: الفصل في المنازعات بأمر استعجالي..... **54**

خاتمة..... **58**

قائمة المصادر المراجع..... **62**

الملاحق

الملحق الأول: نموذج عن عريضة تتضمن دعوى طلب تعيين حارس قضائي..... 68

نموذج عن عريضة تتضمن دعوى طلب وضع أختام على أعيان التركة..... 71